الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة ابي بكر بلقايد – تلمسان –
كلية العلوم الاقتصادية و علوم المالية والمحاسبة و العلوم التجارية و علوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

محاضرات في مقياس :

قانون النقد و القرض

موجهة لطلبة السنة الثالثة اقتصاد نقدي و بنكي

مطبوعة جامعية من إعداد :
د.بن عيسى أمينة.

السنة الجامعية 2022-2023

الفهرس العام

مقدمة

الفصل الأول : النظام المصرفي الجزائري قبل صدور قانون النقد و القرض لسنة 1990.

تمهيد

المبحث الأول :الجهاز المصرفي الجزائري خلال فتر ة الاستعمار

1- مميزات الجهاز المصرفي في فترة الاستعمار.

2- أجهزة الرقابة و التسيير المصرفي .

المبحث الثاني : هيكل الجهاز المصرفي الجزائري قبل الاستقلال

المبحث الثالث :النظام المصرفي الجزائري بعد الاستقلال

1- الوضع الاقتصادي و المصرفي في الجزائر بعد الاستقلال.

2- إصلاحات النظام المصرفي في الجزائر منذ الاستقلال إلى غاية 1989.

3- وضعية الجهاز المصرفي الجزائري قبل صدور قانون النقد و القرض .

المبحث الرابع : هيكل الجهاز المصرفي الجزائري بعد الاستقلال

خاتمة الفصل الأول.

الفصل الثاني : الجهاز المصرفي الجزائري و صدور قانون النقد و القرض سنة 1990.

تمهيد

المبحث الأول : مضمون قانون النقد والقرض 1990

1- أسباب ظهور قانون النقد و القرض .

2- المحاور الأساسية لقانون النقد و القرض .

المبحث الثاني : مبادئ و أهداف قانون النقد و القرض 1990

1- مبادئ قانون النقد و القرض 1990.

2- أهداف قانون النقد و القرض 1990.

المبحث الثالث: الهياكل الجديدة التي جاء بها قانون النقد و القرض 1990

المبحث الرابع : هيكل الجهاز المصرفي الجزائري بعد قانون النقد و القرض 1990

خاتمة الفصل الثاني

الفصل الثالث : تعديلات قانون النقد و القرض 1990

تمهيد
المبحث الأول : تعديلات قانون النقد و القرض لسنتي 2001 و2003.
1- تعديلات سنة 2001.
2- تعديلات سنة 2003.
المبحث الثاني : تعديلات قانون النقد و القرض لسنتي 2004 و 2005 .
1- تعديلات سنة 2004.
2- تعديلات سنة 2005.
المبحث الثالث : تعديلات قانون النقد و القرض للسنوات 2010 - 2013 -2014 -2015 – 2017 -2020 و 2021 .
1-تعديلات سنة 2010.
2-تعديلات السنوات 2013 – 2014 – 2015 .
3- تعديلات سنة 2017 .
3-1 وضعية الاقتصاد الجزائري حاليا وضرورة إجراء إصلاح بنكي جديد.
3-2 مضمون التعديل الجديد لقانون النقد و القرض 2017.
4- تعديلات 2020.
5- تعديلات 2021.
المبحث الرابع : تقييم قانون النقد و القرض .
1- من حيث نقاط القوة.
2- من حيث نقاط الضعف.
خاتمة .
قائمة المراجع .
الفهرس العام .
قائمة الأشكال .

مقدمة:

يعد النظام المصرفي عصب الحياة الاقتصادية و المحرك الأساسي لأي نظام اقتصادي، فنجاح هذا الأخير أصبح مرهونا بمدى فعالية و نجاعة الجهاز المصرفي وهذا نظر ا للمكانة الحساسة التي يحتلها و بكونه يؤدي دورا كبيرا في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال تجميع المدخرات وتوجيهها إلى المجالات المختلفة للاستثمار.

ويحتل النظام البنكي ضمن الهيكل المالي للاقتصاد مركزا حيويا في تعبئة المدخرات وتمويل التنمية من خلال قدرته في تدفق الأموال بين فئات الاقتصاد الوطني، إلا أن النظام البنكي الجزائري شهد وضعية تدهور اقتصادي بشكل عام، قبل مباشرة عملية الإصلاحات الاقتصادية الشاملة فكان يتميز بسيطرة النظام البنكي الحكومي على جميع النشاطات المالية، كما أن السياسات النقدية المتبعة يطغى عليها طابع الكبح المالي والذي نعني به انعكاس لتدخل الحكومة الشديدة في المجال الاقتصادي والمالي، والذي أدى إلى عدم كفاءة حشد الموارد وسوء تخصيصها، كما أن الجهاز البنكي كان يشكو من إختلالات هيكلية ناجمة عن عدم وجود المنافسة في مختلف أوجه النشاط البنكي والمالي، إضافة إلى ذلك التجزئة غير العقلانية للأنشطة البنكية ، ضعف التسيير وإضفاء الطابع الإداري عليه نتيجة الضغوطات الإدارية الفوقية بسبب هيمنة القطاع العام على هيكل الملكية ، ولهذه الأسباب شهد هذا الأخير أولى الإجراءات الإصلاحية التي قامت بها الدولة الجزائرية كخطوة أساسية للإصلاح الاقتصادي والمالي، وهذا باعتماد قانون رقم (90 - 10) الصادر في 14 أفريل سنة 1990م المتعلق بالنقد والقرض، حيث كان الهدف الأسمى للقانون تنظيم القطاع البنكي والمالي، حيث شهد هذا الأخير عدة تعديلات استجابة إلى المتغيرات والظروف المستجدة في الساحة الاقتصادية والمالية.

لقد تم تقسيم برنامج مقياس قانون النقد و القرض إلى ثلاثة فصول أساسية هي :

الفصل الأول : النظام المصرفي الجزائري قبل صدور قانون النقد و القرض لسنة 1990

الفصل الثاني : الجهاز المصرفي الجزائري و صدور قانون النقد و القرض سنة1990

الفصل الثالث أهم التعديلات التي طرأت على قانون النقد و القرض (90 - 10)

الفصل الأول : النظام المصرفي الجزائري قبل صدور قانون النقد و القرض لسنة1990

تمهيد :

الجهاز المصرفي الجزائري كان يعتبر فرعا تابعا للجهاز المصرفي الفرنسي ، أي لم يكن للجزائر جهاز مستقل يقوم بالإصدار النقدي و الرقابة، فالسياسة النقدية كانت تسطر من قبل وزارة المالية و البنك المركزي الفرنسي و مجلس القرض الفرنسي. البنك المركزي الفرنسي هو الذي يقوم بتنفيذ التداول عن طريق إصدار أوامر لفروعه بالجزائر.

و لذلك عملت الجزائر بعد الاستقلال على تكوين نظام مصرفي مستقل خاص بها ، وتشكل في مؤسسات تابعة للاقتصاد الفرنسي مبنية على القواعد التي تحكم السوق البنكية الفرنسية، واستمر الوضع حتى منتصف الستينات أين بدأت مرحلة التأميمات ،ثم تلتها في السبعينات والثمانينات مرحلة الإصلاحات الاقتصادية والتي عكست التوجهات السياسية و الاقتصادية آنذاك،وصول إلى مرحلة الإصلاحات الاقتصادية المدعومة في التسعينات (صوفان، 2011/2010 ،ص 3) .

ويهدف هذا الفصل إلى دراسة تاريخية حول هيكل الجهاز المصرفي و المالي الجزائري في فترة الاحتلال و ظروف نشأة المنظومة المصرفية الجزائرية بعد الاستقلال. وأهم الإصلاحات التي مر بها الاقتصاد الجزائري في هذه الفترة . ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى أربعة مباحث هي :

المبحث الأول :الجهاز المصرفي الجزائري خلال فتر ة الاستعمار

المبحث الثاني :هيكل الجهاز المصرفي الجزائري قبل الاستقلال

المبحث الثالث :النظام المصرفي الجزائري بعد الاستقلال

المبحث الرابع : هيكل الجهاز المصرفي الجزائري بعد الاستقلال

المبحث الأول : الجهاز المصرفي الجزائري خلال فترة الاستعمار الفرنسي

الجهاز المصرفي في الجزائر خلال فترة الاستعمار، يحتوي على شبكة ضخمة من البنوك التجارية، بنوك الأعمال و مؤسسات مالية. و ما يمكن الإشارة إليه هنا، أن الجهاز المصرفي في الجزائر هو امتداد للنظام المصرفي الفرنسي، حيث تجسدت وظيفته الأساسية في خدمة المستعمر و مصالحه، أما بالنسبة للسياسة الائتمانية، فكانت انعكاسا لمثيلاتها في فرنسا خدمة لمصالح الاستعمار. و قد خصصت جل المصارف لتمويل نشاطات التنقيب و مناجم الفحم و تشجيع الزراعة الاستعمارية و التجارة الخارجية، يقابله إهمال القطاع الزراعي التقليدي المملوك من قبل الفلاحين الجزائريين. و ما يؤكد هذا هو تركز أغلبية المصارف في المناطق المؤهلة بالسكان الأوروبيين و بعض مناطق استغلال الثروات الطبيعية. لقد كان هذا الجهاز نقمة على الجزائريين جراء ارتفاع معدلات الفوائد المفروضة عليهم و عجزهم عن سداد الأقساط و فوائدها(زغيب ،2004 ، ص 10).

1. **مميزات الجهاز المصرفي في فترة الاستعمار:** تميز الجهاز المصرفي ب:

- ✓ الجهاز المصرفي الجزائري كان يعتبر فرعا تابعا للجهاز المصرفي الفرنسي، أي لم يكن للجزائر جهاز مستقل يقوم بالإصدار النقدي و الرقابة، فالسياسة النقدية كانت تسطر من قبل وزارة المالية و البنك المركزي الفرنسي و مجلس القرض الفرنسي. البنك المركزي الفرنسي هو الذي يقوم بتنفيذ التداول عن طريق إصدار أوامر لفروعه بالجزائر.
- ✓ انعدام السلطة النقدية الحقيقية على المستويين: الداخلي و الخارجي.
- ✓ الجهاز المصرفي مقسم إلى قسمين: شبكة مصرفية متطورة تتولى القطاع العصري الخاص بالمعمرين، وشبكة مصرفية تقليدية تابعة للقطاع العام تمول القطاع التقليدي.

2. **أجهزة الرقابة و التسيير المصرفي:** أما أجهزة الرقابة و التسيير المصرفي فكانت تتضمن جهازين:

- ✓ **لجنة مراقبة المصارف Commission de Contrôle des Banques (CCB):**

أنشئت سنة 1841 يرأسها محافظ بنك الجزائر و أعضاؤها هم: مدير الخزينة و ممثل عن مجلس الدولة و آخر عن البنوك و رابع من موظفي البنوك، تكمن وظيفتها في السهر على حسن تطبيق القوانين و التعليمات في المجال المصرفي و لها صلاحيات تنظيمية تخص المهنة المصرفية.

- ✓ **المجلس الوطني للائتمان Conseil National du Crédit (CNC) :**

تأسس في نهاية 1954 و يرأسه وزير المالية، يساعده محافظ بنك الجزائر و يضم 54 عضوا. مهمته توجيه السياسة العامة و ذلك خدمة للمصلحة العليا للبلاد و تنظيم المهنة المصرفية و توزيع الائتمان.

وما يمكن التأكيد عليه أن النظام المصرفي كان مبنيا على قواعد تحكم السوق المصرفية الفرنسية و على خدمة الأقلية الاستعمارية، فكانت مثلا الخزينة العمومية هيئة تتكفل بجمع الضرائب على حساب الأغلبية الجزائرية حيث أن المستعمرين كانوا معفيين من عدة ضرائب لفائدة الأقلية الأوروبية بإنشاء الطرق و المدارس و المستشفيات مما يوفر شروط حياة أفضل للمستعمر بهدف الاستقرار.

المبحث الثاني :هيكل الجهاز المصرفي الجزائري قبل الاستقلال

قامت فرنسا بعدة محاولات لإنشاء مؤسسات مصرفية جزائرية تابعة للمؤسسات الفرنسية ، و تعود بوادر إنشاء أول مؤسسة بنكية مصرفية في الجزائر ، أثناء تواجد الاستعمار الفرنسي، إلى سنة 1836، حيث قام أحد رجال الأعمال باقتراح إنشاء بنك الجزائر، غير أن مشروعه اصطدم بعدة عراقيل و مع ذلك أصر و استمر في الإلحاح على فكرته إلى أن لبت له الحكومة الفرنسية ذلك سنة 1841 حيث قام بإنشاء المصرف الوطني للخصم Comptoir National d'Escompte، و اقتصر نشاطه آنذاك على الائتمان فلم ينجح مشروعه نظرا لنقص الإيداعات.

** أول مؤسسة مصرفية في الجزائر تقرر إنشائها بالقانون الصادر في 1843/07/19 ، و قد اعتبر فرع لبنك فرنسا يقوم بالمساهمة فيه إضافة إلى مساهمة الأفراد ، وبدأ هذا الفرع في إصدار النقود فعلا بداية 1848 كأهم وظيفة من وظائف البنوك المركزية ، وقد تم إلغاء عمل المؤسسة في نفس السنة و تعويض المساهمين و ذلك بسبب ثورة فبراير .

** تم تأسيس الصراف الوطني للخصم كثاني مؤسسة مصرفية جزائرية لكن دوره اقتصر على وظيفة الائتمان دون الحق في إصدار النقود وتلقي الودائع ما أدى إلى فشل هذه المؤسسة لقلة الموارد.

** ثالث مؤسسة مصرفية هي إنشاء بنك الجزائر سنة 1851 برأس مال قدره 3 مليون فرنك فرنسي مقسم إلى 6000 سهم ، حيث كانت مساهمة السلطات الفرنسية(% 50) من رأس ماله ، أي ما يعادل (1.5مليون فرنك) على شكل اعتماد ، لذلك كانت تتحكم في حق تعيين المدير ، حجم الاحتياطي ، مدة إصدار الأوراق النقدية(لم يكن الإصدار حق دائم) وقد تميز هذا البنك بخاصيتي الإصدار ومنح الائتمان في آن واحد. لكن نتيجة للإسراف في منح القروض خاصة منها الزراعية والعقارية للمعمرين عرف البنك أزمة شديدة خلال الفترة 1880-1900 وهذا دفع بالسلطات الفرنسية إلى نقل مقره لباريس و تغيير اسمه ليتحول إلى " البنك الجزائري التونسي " في 8 جانفي 1946" مع تغيير أسس الإصدار و التغطية و كان يقوم بالوظائف التالية :

- ✓ تحديد معدلات الفائدة و الخصم.
- ✓ تحديد سقف إعادة الخصم.
- ✓ مراقبة عمليات البنوك.

و استمر عمله مدة طويلة حيث أسندت له مهمة الإصدار، وباستقلال تونس عام 1958تأمم هذا البنك وفقد حقه في الإصدار لتونس ليعود اسمه بنك الجزائر من جديد و كانت أهم وظائفه:

*اقتطاع الموارد على الأغلبية المسلمة وإعادة توزيعها على المعمرين.

*تمويل الزراعة الاستعمارية.

*تمويل النشاطات التجارية، لاسيما نشاط تصدير الخمور والحمضيات.

و في 16 جانفي 1947 تم إنشاء المجلس الجزائري للقرض Conseil Algérien du Crédit (CAC) لتصبح هاتين الهيئتين هما البنيتين الأساسيتين للنظام المصرفي الجزائري آنذاك بالإضافة إلى البنوك. غير أنها لم تكن مستقلة عن الجهاز المصرفي بل تعمل وفق تعليماته و تعليمات البنوك المتواجدة في فرنسا.

ثم تلى هذا التأسيس شبكة هامة من البنوك والمؤسسات المتخصصة موجهة كلها لخدمة الاقتصاد الجزائري ، و هي كالتالي:

1- بنك الجزائر: تأسس بموجب القانون الصادر في 4 أوت 1851 ، كان بنك الجزائر يقوم بنشاط يتمثل في بنك الإصدار كما كان البنك ملتزم بتغطية ذهبية لا تقل عن الثلث للنقود الورقية التي يصدرها وأيضا الودائع عند الطلب وهذا ما يقيد حريته في الإصدار. و يمكن تسليط الضوء على تطور وظيفتي الإصدار والائتمان فيما يلي :

***وظيفة الإصدار:** كان البنك مجبر بتغطية ذهبية عن ثلث النقود المصدرة وهذا ما قيد إصداره, ثم الغي هذا الشرط سنة1900 . واستبدل بمبدأ سقف الإصدار , أي تسقيف حد الإصدار بدون غطاء ، حيث سمحت هذه المرونة بتلبية حاجيات نشاط المعمرين، وقد كانت الأوراق النقدية المصدرة تتمتع بحق الاستبدال بالذهب ولكن هذه النقود لا تتمتع بالقوة الإبرائية إلا داخل الإقليم الجزائري إلى غاية، 1959 حيث تقرر الإبراء المتبادل بين الفرنك الفرنسي و الفرنك الجزائري . أما فيما يخص المبادلات الخارجية فكانت قيمة الفرنك الجزائري مرتبطة بالفرنك الفرنسي ، فأي تغير في الفرنك الفرنسي يتبعه سلوكيا الفرنك الجزائري ، كما لم يكن لبنك الجزائر الحق في الاحتفاظ بالأرصدة الأجنبية و التصرف فيها و بالتالي كان مجرد فرع ميداني للبنك ا لمركزي الفرنسي ووزارة المالية

***وظيفة الائتمان:** كان المسئول عن ائتمان الحكومة الاستعمارية محليا فيقدم لها القروض دون فوائد ، أما الائتمان الخاص فكان موجه في غالبه إلى القطاع الزراعي و العقاري (المعمرين) بقروض طويلة ومتوسطة.

2-البنوك التجارية : لقد ظهرت الكثير من البنوك في الجزائر سواء كفروع لبنوك فرنسية أو أجنبية شكلت هيكل النظام المصرفي للمستعمرة الجزائر كامتداد للمنظومة المصرفية الفرنسية ، بلغت البنوك التجارية قبل الاستقلال حوالي 18 مصرفا، ومجموع فروع هذه البنوك التجارية بلغ حوالي 818 فرعا، منها 188 فرعا في منطقة الجزائر، 188 في منطقة وهران، 98 في منطقة قسنطينة، و 28 فرعا في الصحراء نذكر منها:

-القرض العقاري للجزائر و تونس(CFAT) Le Crédit Foncier d'Algérie et de Tunisie :

تأسس في الجزائر عام 1880 للعقار والزراعة كانت له عدة فروع على مستوى الإقليم ومدد نشاطه إلى تونس عام1907 .

- الشركة الجزائرية للقرض و البنك (CACB) Caisse Algérienne de Crédit et Banque :

تأسست عام1877 .

- الصراف الوطني للخصم :تأسس بعد الحرب العالمية الثانية في الجزائر العاصمة و وهران.

-قرض الشمال (CN) Crédit du Nord. في الجزائر و وهران .

-بنك بريكليز المحدود (BBL) Banque Barclays Limitée.

- القرض الليوني (CL) Crédit Lyonnais - الشركة العامة الجزائرية : (SG) Société Générale.

-الشركة المرسيلية للقرض (SMC) Société Marseillaise de Crédit .

-البنك الوطني للتجارة و الصناعة Banque Nationale du Commerce et de l'Industrie (BNCIA).

- القرض الصناعي و التجاري(CIC) Le Crédit Industriel et Commercial .

3- بنوك الأعمال:

-القرض الجزائري تأسس في باريس عام 1881 لتشجيع الملكية العقارية

- .البنك الصناعي للجزائر و البحر الأبيض المتوسط تأسس عام 1911 و الذي فتح البنك الباريسي و الهولندي.

4- **البنوك الشعبية :**

تختص هذه البنوك في التجارة الصغيرة، وقد شهدت نفس التطور الذي عاشته في فرنسا وهي تتكون من المجلس الجزائري للبنوك الشعبية والصندوق المركزي وبنوك جهوية، تأسست هذه البنوك سنة 1821 فبلغ عدد فروع البنوك الشعبية 22 فرعا سنة1861.

5-صندوق التجهيز وتنمية الجزائر : تأسس هذا الصندوق سنة 1888 ، ويختص بتعبئة الموارد المالية وخصوصا العمومية لتخصيصها لتمويل برامج التنمية و تمويل المنشآت الصناعية ، وانتهي نشاط هذا الصندوق بعد الاستقلال.

6-**قروض القطاع الفلاحي :**يوجد نوعين من التمويل في القطاع الفلاحي:

أ -صندوق القرض الفلاحي التعاوني: يمنح قروض فلاحية قصيرة الأجل.

ب -الشركات الفلاحية للادخار :تتميز بالطابع التعاوني، وتمنح القروض قصيرة ومتوسطة الأجل. و كذا بعض الخدمات المتعلقة بالمجال الفلاحي مثل كراء المعدات، لوازم البذور.

ج- القرض البلدي(Crédit Municipal (CM: هدفه تقديم القروض الاستهلاكية و القروض الخاصة بالقطاع الحرفي و الخدمات البسيطة.

7- **المنشآت العامة وبنيتها العامة** :تساهم بشكل فعال في التمويل والتنقيب على البترول في الصحراء، وتم توقيف تمويلها سنة 1862 ، وبلغت مجموعها خمسة مصارف أشهرها القرض الوطني والبنك الفرنسي للتجارة الخارجية، الذي كان دوره يتمثل في تقديم القروض طويلة الأجل.

8- مؤسسات عامة و شبه عامة: تخضع للخزينة العامة و تتكون من:

- ✓ مؤسسات فرعية تابعة مباشرة للخزينة بفرنسا: القرض الوطني، القرض العقاري، صندوق الودائع و الأمانات، البنك الفرنسي للتجارة الخارجية و الصندوق الوطني للمناقصات العامة.
- ✓ مؤسسات محلية و هي تابعة للخزينة العامة بالجزائر، متكونة من: مؤسسة صندوق التجهيزات و التنمية بالجزائر Caisse d'Equipement pour le Développement de l'Algérie (CEDA)، و الذي أصبح فيما بعد صندوق التنمية الجزائري Caisse Algérienne de Développement (CAD) ، ثم تحول إلى البنك الجزائري للتنمية Banque Algérienne de

Développement (BAD) سنة 1939 مهمته تعبئة الأموال العامة للقروض الخاصة ببرامج التنمية.

المبحث الثالث : الجهاز المصرفي الجزائري بعد الاستقلال

ورثت الجزائر بعد الاستقلال نظاما مصرفيا واسعا مبنيا على القواعد التي تحكم السوق البنكية الفرنسية وعلى خدمة الأقلية الاستعمارية و هشا في نفس الوقت بسبب هجرة الإطارات والكفاءات التي كانت تسير النشاط الاقتصادي والمصرفي إبان فترة الاستعمار ، كما أنه كان نظاما قائما على الاقتصاد الليبرالي، لا يخدم التطلعات الجديدة المتمثلة في بناء مجتمع يسير على طريق الرفاهية والعدالة الاجتماعية، مما استدعى بناء نظام مصرفي جزائري يتمتع بالاستقلالية، فباشرت بإنشاء نظام بنكي جزائري سواء عن طريق تأميم الفروع البنكية الأجنبية أو عن طريق تأسيس بنوك جديدة.

1- الوضع الاقتصادي و المصرفي في الجزائر بعد الاستقلال :

*على الصعيد السياسي : استرجاع الجزائر لسيادتها الكاملة على التراب الوطني، واتخاذ الاشتراكية كمنهج نظام اقتصادي للدولة الجزائرية.

*على الصعيد القضائي :تغيرات قضائية تتمثل في تغيير مقررات المصارف و توقفها نهائيا عن العمل.

* على الصعيد الاجتماعي :كان الوضع يسوده البؤس، وتدهور المستوى المعيشي لمعظم الجزائريين، بطالة مرتفعة نتج عنها نزوح ريفي كبير بحثا عن مناصب العمل، وفقر كبير، وأمية متفشية في أوساط الشعب.

* على الصعيد الاقتصادي : واجهت الجزائر وضعا اقتصاديا مزريا وصعبا بعد الاستقلال بسبب النتائج التي خلفتها الحرب التحريرية ، تمثل هذا الوضع فيما يلي :

- توقيف الإنتاج في معظم المؤسسات الإنتاجية،
- هجرة معظم الإطارات المؤهلة للتسيير.
- هجرة رؤوس الأموال نحو الخارج وعدم القدرة على مراقبتها.

- تقليص شبكة الفروع المصرفية وزوال شبكة كاملة لمصارف أخرى(المصارف الخاصة) .

- رفض الجهاز المصرفي الأجنبي تمويل الاقتصاد الجزائري المنتهج للنظام الاشتراكي.

- تضارب مصالح البنوك الأجنبية الليبرالية مع التوجهات الاقتصادية للجزائر المستقلة التوجه الاشتراكي .

هذه العوامل ساهمت في تدمير الاقتصاد الجزائري، وتأخر انطلاقه في العالم، مما أدى إلى ضرورة اتخاذ عدة تدابير في سبيل بناء نظام مالي و مصرفي يتماشى وطموحات الجزائر المستقلة ويحقق متطلبات بناء اقتصاد وطني يعزز الاستقلال .

بعد الاستقلال مباشرة، بذلت السلطات الجزائرية كل ما في وسعها لاسترجاع كامل حقوق سيادتها بما في ذلك حقها في إصدار النقد وإنشاء عملة وطنية فباشرت بإنشاء البنك المركزي الجزائري سنة 1962، والدينار الجزائري سنة 1964 ، وتأميم بنوكها عام 1966، وكان البنك في هذه الفترة يهتم بتأمين التمويل للقطاعات غير الزراعية بقروض الاستغلال بينما كانت القطاعات الزراعية تمول مباشرة من طرف البنك المركزي، كما عرفت هذه الفترة تأسيس معظم الجهاز المصرفي الجزائري بصفة عامة(بلعزوز ، 2014، ص 76).

الشكل 1: الجهاز المصرفي الجزائري قبل الإصلاحات

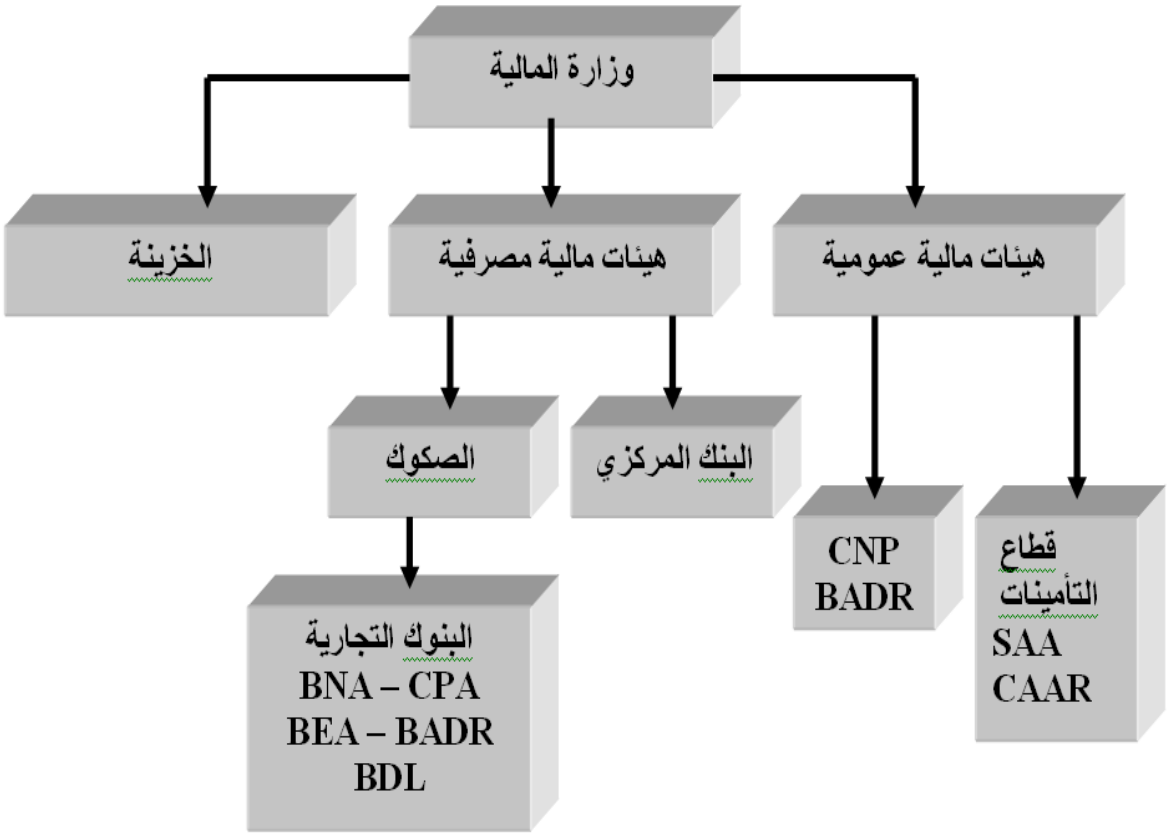

المصدر: (زيتوني كمال ،2010، ص 29).

2- إصلاحات النظام المصرفي الجزائري منذ الاستقلال إلى غاية 1989:

لتسهيل عملية الفهم لدى الطلاب يمكن تقسيم مجموعة الإصلاحات المصرفية منذ الاستقلال إلى غاية سنة 1990 إلى عدة مراحل أو فترات تتضمن أهم القوانين الصادرة و الإصلاحات المرتبطة بها .

*الإصلاحات للفترة (1963-1966):

1- **إضفاء السيادة الوطنية** : ورثت الجزائر بعد استقلالها (جوان 1962) نظاما مصرفيا تابعا للمستعمر الفرنسي، سواء من حيث الإشراف والرقابة أو من حيث المصالح التي يخدمها، وقد كان مشكلا من شبكة واسعة من المصارف و المؤسسات المالية وباعتبار أن البنك المركزي يمثل رمزا من رموز السيادة بادرت الجزائر بإنشاء البنك المركزي الجزائري في 1962/12/13وفق القانون رقم 62-144الصادر بنفس السنة، ومن أجل عملية التنمية الوطنية التي تتطلب رؤوس أموال كبيرة لتمويل

الاستثمارات تم تأسيس الصندوق الجزائري للتنمية في سنة1963 الذي تحول فيما بعد إلى البنك الجزائري للتنمية، ثم بعد ذلك تم إنشاء الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط الذي تحول فيما بعد إلى بنك متخصص في تمويل السكن ، واستكمالا لهذه السيادة تم إنشاء" الدينار "كوحدة نقدية جزائرية، وذلك في 04/10 /1964 ، حيث كانت العملة السائدة قبل ذلك هي الفرنك الفرنسي بموجب القانون رقم111-64 .

2- **فصل الخزينة العمومية الجزائرية عن الخزينة الفرنسية:** بتاريخ 29 أوت 1962تقرر فصل الخزينة العمومية الجزائرية عن الخزينة الفرنسية, وهي أول خطوة في طريق بسط السيادة الوطنية وبناء نظام مالي ومصرفي جزائري, باعتبار الخزينة العمومية هي القابض للإيرادات العمومية والممول للنفقات العمومية باسم الدولة. تجدر الإشارة هنا أن الخزينة العمومية تعتبر مؤسسة النظام المالي وليست مؤسسة النظام المصرفي, لكن التوجهات الاقتصادية وطبيعة المنظومة المصرفية التي سيتم إنشاؤها خلال هذه الفترات أعطت للخزينة دورا متعاظما جعلها مرتبطة بالنظام المصرفي خلال مراحل التطور كما سنرى لاحقا.

3- **تأميم المصارف :** كان النظام البنكي الذي ورثته الجزائر عن النظام الاستعماري بعد الاستقلال، يتكون من عدد من البنوك يتجاوز (20)بنكا، كلها بنوك أجنبية، وتوجهات الجزائر المستقلة كانت تتطلع لبناء دولة اشتراكية تقوم على الملكية العامة لوسائل الإنتاج. وعرف هذا التطلع استحالة التخطيط الاقتصادي وسط فوضى المؤسسات المالية الأجنبية والأهداف التي كانت ترمي إليها الدولة الجديدة , لذلك تقرر تأميم البنوك الأجنبية إبتداءا من سنة 1966 . وقد كان هذا القرار بداية لإعادة تشكيل النظام المصرفي تعود ملكيته التامة للدولة الجزائرية ، تقوم هذه البنوك بتمويل التنمية الوطنية، حيث يقوم كل بنك منها بتمويل مجموعة من قطاعات الاقتصاد الوطني، وإن هدف السلطات من وراء كل ذلك كان واضحا ، فتأميم الشبكة المصرفية الأجنبية المتواجدة بالجزائر المستقلة كان لها في الأصل ثلاثة أسباب اقتصادية أساسية:

- تدخل الدولة بفرض رقابة على وسائل التراكم لرأس المال.
- وجود الطابع الاشتراكي المختلف عن النظام المصرفي الفرنسي.

- السيطرة على التدفقات النقدية(الرقابة على السياسة النقدية.).

4- **إنشاء المؤسسات المصرفية :** تمثلت في إنشاء الهياكل الضرورية.

***الخزينة العمومية:** تأسست الخزينة في 08 أوت 1962 وأسندت لها المهام التقليدية مع منحها امتيازات هامة تتمثل في منح قروض للاستثمارات للقطاع الاقتصادي، وكذلك قروض التجهيز لقطاع الفلاحي المسير ذاتيا .

* **البنك المركزي:** تقرر إنشاء مؤسسة إصدار جزائرية لتحل محل بنك الجزائر في 01 جانفي 1963 م وفقا للقانون المتعلق بإنشاء البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الأساسي .

***الصندوق الجزائري للتنمية:** تأسس هذا الصندوق بموجب القانون رقم63 - 165في 07 ماي 1963 ، ومنحه صلاحيات واسعة، منها تعبئة المدخرات المتوسطة والطويلة الأجل وتمويل الاستثمارات الإنتاجية الضرورية لتحقيق التنمية الاقتصادية، وتحولت تسميته إلى البنك الجزائري للتنمية مع صلاحيات أكثر دقة في مجال التمويل الطويل الأجل .

***الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط:** تم تأسيسه في 10 أوت 1964 م بموجب القانون رقم63-165 في 07ماي 1963 ، تتمثل مهمته في جمع مدخرات الأفراد والعائلات، أما في مجال منح القروض فقد أسندت له مهمة تمويل ثلاث عمليات وهي :تمويل البناء، الجماعات المحلية، العمليات الخاصة ذات المنفعة الوطنية .

* **البنك الوطني الجزائري :** تأسس هذا البنك بموجب المرسوم رقم-66-178 المؤرخ في 132جوان 1966 لتمويل المشاريع الاقتصادية إضافة إلى مهام أخرى منها تنفيذ خطة الدولة في مجال الائتمان القصير والمتوسط، إقراض المؤسسات والمنشآت الصناعية العامة .

***القرض الشعبي الجزائري:** تأسس بموجب المرسوم المؤرخ في 11 ماي 1967 م وهو بنك ودائع، عمل على إعادة الأنشطة التي كانت تقوم بتمويلها بعض فروع البنوك الأجنبية كالصناعات التقليدية الحرفية، السياحة، الفنادق، قروض للمجاهدين والبيع بالتقسيط.

* **البنك الخارجي الجزائري:** تأسس هذا البنك بموجب الأمر رقم 204-- 67 المؤرخ في 1 أكتوبر 1967لتمويل مجموعة من المهام، كمنح الضمانات للمستوردين والمصدرين، تنفيذ عمليات التجارة الخارجية، منح قروض قصيرة الأجل لقطاع الصناعة، كما تمتد النشاطات

الإقراضية لهذا البنك إلى قطاعات أخرى، كما أن الشركات الكبرى تركز عملياتها المالية على مستوى هذا البنك.

5- صدور قانون المالي1966 : خلال هذه المرحلة صدر قانون المالية لسنة 1966 والذي يضم التدابير الآتية:

* إلغاء الحد الأقصى لمساهمات المصرف المركزي في تمويل الخزينة العمومية.
* تحديد أنماط تمويل الاستثمارات كإعادة الخصم الآلي للقروض متوسطة الأجل لدى البنك المركزي.
* اقتصار دور المصارف على توزيع الموارد المالية المتاحة على المؤسسة العمومية الموجودة وفقا لقائمة تعدها وزارة المالية.
* إجبار المؤسسة العمومية على توظيف جميع عملياتها المصرفية لدى بنك واحد من بين البنوك العمومية الموجودة.
* تمويل احتياجات رأسمال العامل للمؤسسة العمومية بالقروض بطريقة آلية أدى بارتفاع مديونيتها قصيرة الأجل اتجاه البنوك التجارية.

****الإصلاحات للفترة (1967-1977):**

جاءت إصلاحات هذه الفترة في إطار المخطط الرباعي الأول (1970-1973) بهدف إزالة الاختلال و تخفيف الضغط على الخزينة في تمويلها للاستثمارات ، كما ارتكز تنظيم الاقتصاد الوطني على التخطيط المركزي المستند إلى مبادئ وقواعد الاقتصاد الاشتراكي ، وفي هذا النوع من الاقتصاد حيث تملك الدولة بالكامل لوسائل الإنتاج, فإن كل القرارات المتعلقة بالتمويل ، الاستثمار، الإنتاج والتوزيع تتخذ بطريقة إدارية وبيروقراطية من جهة ، ومن جهة أخرى تعود ملكية رؤوس أموال البنوك العمومية كلية إلى الدولة ، ومنه فإن كل القرارات الهامة المتعلقة بالنظام المصرفي ، كانت تتخذ مركزيا وبطريقة إدارية دون الأخذ بعين الاعتبار رأي البنك في اختيار التمويلات للمشاريع الاقتصادية التي يراها مناسبة ، و يعود القرار هنا إلى هيئة التخطيط التي تقوم بنفسها بتقدير الجدوى الاجتماعية والاقتصادية للمشروع . كما أجبرت الدولة المؤسسات العمومية بتوطين كل عملياتها المالية في مختلف

البنوك ، حتى يمكنها متابعة ومراقبة التدفقات النقدية لهذه المؤسسات داخل مشاريعها الاقتصادية في إطار البرامج المخططة .

ابتداء من سنة 1971 تم إدخال بعض التعديلات و الإصلاحات على السياسة النقدية و المصرفية ، بهدف إعطاء دور بارز للوساطة المالية و التخفيف من النقائص و المشاكل التي كانت موجودة في تلك الفترة أهمها:

* سيطرة البنوك الفرنسية والأجنبية على النظام المالي والاقتصادي بشكل كبير، بحيث كانت تعتبر الممول الوحيد للاقتصاد وبالشروط التي تمليها عليها.

* عدم قدرة بنك الجزائر بعد إنشائه على التحكم في النظام المالي ومراقبة البنوك التجارية الأجنبية والسبب في ذلك أن هذه البنوك كانت تنشط وفق نظام اقتصادي ليبرالي موضوع خصيصا لخدمة مصالح الشركات الفرنسية.

* صعوبة تمويل الاقتصاد الوطني، ويعود السبب في ذلك إلى قلة المؤسسات الوطنية، من جهة وانعدام البنوك التجارية التي تتوسط من أجل تمويل الاقتصاد من جهة أخرى، ففي هذه الفترة (أي قبل إنشاء البنوك التجارية الوطنية) كان بنك الجزائر يقوم بالتمويل المباشر للاقتصاد الوطني وبالخصوص القطاعيين الزراعي والصناعي.

* عدم القدرة على وضع تصور جديد لنظام مصرفي يتماشى مع النظام السياسي الجديد، فبالرغم من أن الجزائر كانت قد انتهجت نظاما سياسيا جديدا، إلا أن نظامها المصرفي بقي رهين القوانين والمبادئ القائمة على أساس نظام اقتصادي حر.

* حصر مهام البنوك التجارية بعد إنشائها في القيام بالدور الأساسي والمتمثل في كونها مجرد أداة لتنفيذ المخططات المالية وتطبيق سياسة الحكومة خاصة فيما يتعلق بتوزيع القروض. و على أساس ذلك ارتكز الإصلاح المالي لسنة 1971 على المبادئ التالية :

1-البنك الجزائري للتنمية يخلف الخزينة في تمويل الاستثمارات المخططة:

بموجب المرسوم رقم 71-47 تم تحويل الصندوق الجزائري للتنمية إلى البنك الجزائري للتنمية المؤرخ في 1971/06/30 باعتباره بنك متخصص في التنمية, فبعد أن كانت الخزينة تتدخل مباشرة في الوظيفة الائتمانية من خلال تنفيذ الاستثمارات المخططة عن طريق القروض طويلة الأجل والتي هي أصلا من مهام البنوك التجارية جاء الإصلاح المالي لسنة

1971ليبعد الخزينة ويكلف البنك الجزائري للتنمية بتمويل الاستثمارات المخططة في إطار المخطط الرباعي الأول والمخططات التي تليه واستمر العمل على هذا النهج إلى غاية سنة 1978حيث تم التراجع عن هذا الإجراء في المادة السابعة من قانون المالية لسنة 1978 لتعود الخزينة العمومية مجددا إلى ضمان تمويل الاستثمارات المخططة وكذلك باستعمال الأموال الذاتية للمؤسسات العمومية ، فتعاظم دور الخزينة على حساب باقي البنوك التجارية.

2-ضمان تمويل المؤسسات من طرف البنوك مع إخضاع نشاطها لرقابة البنوك

:قانون المالية لسنة 1971 حدد طرق تمويل الاستثمارات العمومية المخططة كما يلي :

-قروض بنكية متوسطة الأجل تتم بواسطة إصدار سندات قابلة لإعادة الخصم لدى البنك المركزي.

-قروض طويلة الأجل ممنوحة من طرف مؤسسات مالية متخصصة مثل البنك الجزائري للتنمية.

-التمويل عن طريق القروض الخارجية و ذلك من خلال تصريح مسبق من وزارة المالية.

-إقرار مبدأ التوطين البنكي الإجباري بحيث لا يحق للمؤسسات التعامل مع أكثر من بنك واحد يتم التمويل البنكي للمؤسسات العمومية بقيام هذه الأخيرة إجباريا بتوطين كل عملياتها المالية في بنك واحد، و يجب الإشارة أن البنوك و المؤسسات ليست مخيرة في عملية التوطين باعتبار أن المؤسسات الموجودة وزعت بقرار من وزارة المالية على البنوك التجارية الموجودة وإقرار مبدأ التخصص القطاعي للبنوك، بحيث كل بنك متخصص في التعامل وتمويل قطاع اقتصادي محدد.

-دعم المؤسسات العمومية التي تواجه عجزا في التسيير، بحيث تم إعداد مخطط لإعادة هيكلة المؤسسات العمومية التي سجلت عجزا ناتجا عن قيود خارجية مفروضة من طرف الدولة، و إلى معايير تطهير المؤسسات العمومية التي سجلت عجزا ناتجا عن سوء التسيير.

-إمكانية استعمال السحب على المكشوف من طرف المؤسسات العمومية لتمويل عمليات الاستغلال، و ذلك من خلال المادة 30 من قانون المالية لسنة 1971 ، ونتج عن ذلك تراكم ديون البنوك على المؤسسات العمومية بشكل اثر على التوازن الداخلي للاقتصاد بشكل عام.

-إلزام المؤسسات بفتح حسابين فقط هما حساب الاستغلال خاص بعمليات الاستغلال، وحساب الاستثمار خاص بعمليات الاستثمار حيث أن:

حساب الاستغلال: مخصص لحركة تدفق الأموال المختلفة للمؤسسات العمومية والمتمثلة في القروض المتوسطة وقصيرة الأجل التي تقدمها البنوك لهذه المؤسسات على أساس دراسة وإقرار الخطة التمويلية السنوية للمؤسسات.

حساب الاستثمار :الذي يشتمل على جميع العمليات المتعلقة بالمشاريع المصادق عليها من وزارة التخطيط، فيقدم البنك قرضا إجمالي أو جزئي لكل مشروع، يسدد القرض في مدة 05 سنوات حسب جداول تمويلية مهيأة من طرف وزارة المالية، و معدل الفائدة باختلاف مدة الاستحقاق.

-إلغاء التمويل الذاتي والقرض التجاري فيما بين المؤسسات،و بين هذه الأخيرة و الإدارات اي منع التعامل بين المؤسسات في مجال تقديم القروض و التسبيقات المالية لبعضها البعض و بهذا أصبحت المؤسسات العمومية مجبرة على التعامل المباشر مع البنك .

-تقوية دور المؤسسات المالية في تعبئة الادخار الوطني عن طريق المساهمة الإجبارية للمؤسسات العمومية في ميزانية الدولة ، ل 31 ديسمبر 1971 و التي تقضي بتخصيص مبالغ الإهتلاكات و الاحتياطات (ذلك بمقتضى المادة 26 من التعليمة71) في حساب لدى الخزينة العمومية، و لكن هذا القرار طرح مشكلا يتمثل في عجز المؤسسات العمومية الوطنية عن تحقيق نتائج إيجابية للمساهمة في ميزانية الدولة.

فإذا حاولنا الربط بين هذه الإجراءات نجد أن تطبيقها كانت له بعض الانعكاسات السلبية على عمل البنوك وحتى المؤسسات امتدت إلى سنوات لاحقة حيث أن المؤسسة أصبحت مجبرة على التعامل مع بنك واحد يضمن لها التمويل من خلال التوطين في بنك واحد وفتح حسابين فقط لتسهيل عملية الرقابة ، ويراقب نشاطا استعمال آلية السحب على المكشوف (دون وجود رصيد) من جهة وإجبار المؤسسة على المساهمة في الخزينة العمومية من جهة أخرى ، جعل المؤسسات تساهم عن طريق هذه الآلية حتى وهي تعاني عجز ، بل وتوزع الأرباح مما يجعل من المساهمة شكلية تضر بالخزينة أكثر مما تنفع ، و هو ما أدى إلى تراكم ديون المؤسسات لدى البنوك ، حيث تم إلغاء هذا الإلزام في قانون المالية لسنة1976 .

3-إنشاء هيئات استشارية: في هذه المرحلة تم إنشاء هيئات تتكفل بمراقبة وإدارة القرض في إطار دعم التخطيط المالي ، لكن هذه الهيئات غلب عليها الطابع الاستشاري باعتبارها تحت وصاية وزير المالية.

-**مجلس القرض :**أنشئ بمقتضى الأمر رقم 71-47المؤرخ في 1970/06/30 هو هيئة رقابية تحت سلطة وزير المالية يتلخص دوره في مايلي:

–إجراء دراسات حول سياسة القرض و النقود و المسائل المتعلقة بالحجم والطبيعة و التكلفة في إطار خطط و برامج التنمية الوطنية.

-البحث عن السبل الكفيلة لتنمية الموارد المالية، و اقتراح إجراءات لتطوير استعمال النقود الائتمانية و تخفيض حجم النقود الموجودة لصناديق الأعوان الاقتصاديين.

-تعزيز علاقات النظام المصرفي مع جميع أعوان النشاط الاقتصادي و تشجيع و تطوير سياسة القرض في إطار تمويل الاقتصاد الوطني.

-تقديم تقارير سنوية تشمل وضع و توازن مجموع النظام المصرفي، و تقديم تقرير دوري لوزير المالية عن وضع النقود و القرض و التطورات المحتملة، و اقتراح التدابير الفعلية لتلبية الأوضاع المرتقبة

-**اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية :**تأسست هذه اللجنة بموجب الأمر رقم 71-47 المؤرخ في 1971/06/30 تحت سلطة وزير المالية من مهامها:

* تقديم الآراء و التوصيات بشأن جميع المسائل التي تهم المهنة المصرفية و المهن المرتبطة بها.

* تقوم بتسهيل تنسيق النشاط الذي تمارسه المؤسسات المالية و تكييف النشاط مع الاحتياجات المخططة للأعوان الاقتصاديين .

* اقتراح الإجراءات التي تعمل على:- تعجيل تنفيذ المخططات التنموية و الإنتاج.

- تحقيق المراقبة على عمليات المؤسسات المالية.

- توجيه الموارد المتوفرة تبعا لتوازن النظام المالي و نظام المؤسسات.

- البحث عن السبل لجعل تسيير المؤسسات المالية تخضع لقواعد عقلانية و موحدة

- دراسة حسابات و ميزانيات المؤسسات المالية.

و من الناحية العملية نجد أن هذه الإصلاحات أدت إلى الانتقال التدريجي للمنظومة المالية إلى وصاية وزارة المالية، و انكمش معها دور البنك المركزي بصفته بنك البنوك و وضع السياسة النقدية بما ينسجم و متطلبات الاقتصاد، و انحصر دوره في عمليات السوق النقدية ، بل الأمر أكثر من هذا حيث أصبح عرض النقد يقرر في الخطط المركزية بما يخدم خزينة الدولة باعتبارها الوسيط الأساسي للدولة.

و في عامي 1978 و 1979 تقرر مراجعة المخططات الإنمائية للفترة السابقة ، مما انبثق عن ذلك فكرة إعادة هيكلة المؤسسات العمومية الوطنية بهدف إعطائها نوعا من الاختصاص في نشاطها.

<u>الإصلاحات للفترة (1980-1985):</u>**

مع بداية الثمانينات ونظرا للمشاكل والصعوبات التي عرفها القطاع الاقتصادي بشكل عام و القطاع المصرفي بشكل خاص ، وفشله في تحقيق الأهداف المسطرة (في فترة السبعينات) و ما شهدته هذه الفترة من تناقضات على مستوى التمويل، مما دفع السلطات إلى اتخاذ جملة من الإجراءات الاستعجالية للتخلص من الأزمة المالية، وإيجاد طرق جديدة للتمويل ودفع عجلة التنمية الاقتصادية.

ولهذا حمل الإصلاح المالي لسنة 1981 نظرة جديدة لطرق تمويل الاستثمارات والاعتماد على قروض بنكية متوسطة الأجل والقروض طويلة الأجل ، وأكد هذا الإصلاح على ضرورة توطين المؤسسات عملياتها المالية مع بنك واحد وذلك من أجل مراقبة التدفقات المالية، والذي يسمح بتنظيم محكم للجهاز المصرفي، كما يتعلق الأمر هنا بدور البنك المركزي الذي تقلص وأصبح ينحصر فقط على عمليات السوق النقدية، وتمويل برامج التنمية المسطرة من قبل الدولة ومن أجل تنظيم الجهاز المصرفي اعتمد على الهيئتين الاستشاريتين (مجاس القرض و اللجنة التقنية).الذي سبق ذكرهما.

انطلقت الإصلاحات الهيكلية للقطاع الاقتصادي مع بداية الثمانينات، حيث تمت سنة 1983إعادة هيكلة 102 مؤسسة عمومية ,ليصبح عددها 400 مع تغيير نظام اتخاذ القرار الذي كان مركزيا إلى نظام لا مركزي ، و قام بإعادة هيكلة القطاع الفلاحي نتيجة لضعف

مستوى الإنتاج، نتيجة لذلك قامت الدولة بإنشاء بنكين جديدين هما:

* بنك الفلاحة والتنمية الريفية : وتأسس في 13 مارس 1982 ، .بمقتدى المرسوم رقم 82-206 ويتولى مهمة تجميع الودائع سواء كانت جارية أو لأجل، ويقوم بمنح قروض للقطاع الفلاحي والحرفي وتمويل الأنشطة المختلفة في الريف. يمكن بيانها فيما يلي:

ـ تمويل هياكل و أنشطة الإنتاج الفلاحي و كل ما تعلق بهذا القطاع.

ـ تمويل هياكل و أنشطة الصناعات الفلاحية.

ـ تمويل هياكل و أنشطة الصناعات التقليدية و الحرفية.

* بنك التنمية المحلية: (BADR) تأسس بموجب المرسوم رقم85 -85 المؤرخ في 30 أفريل 1985 ، يتولى مهمة تجميع الودائع ، بالإضافة إلى تقديم القروض لصالح الجماعات والهيئات العامة المحلية، و الاهتمام بالنشاطات التالية :

ـ عمليات الاستثمار الإنتاجي المخططة من طرف الجماعات المحلية.

ـ عمليات الرهن .

كما يقوم بجميع العمليات المصرفية التقليدية خاصة الإيداع.

يتضح لنا ضمنيا أن الآليات التقليدية للسياسة النقدية خلال الفترة (85-62) كانت تستعمل في مجالات ضيقة جدا إن لم نقل كانت معطلة،و ذلك تبعا لمتطلبات تلك المرحلة وبما ينسجم و التوجه الاقتصادي المنتهج ،فتكلفة القرض كانت تحدد إداريا ، حيث تحدد وزارة المالية كل من سعر الفائدة و العمولات المستحقة للبنوك و المرتبطة بالقروض ، كما أن سعر إعادة الخصم عرف استقرارا كبيرا أو بالأحرى ثباتا طيلة الفترة الواقعة بين سنة1972 و سنة 1986 و هو ما يقدر بـ 2.75% ، و لم يرتفع هـــذا المعدل إلا في شهر أكتوبر من سنة 1986 أين انتقل إلى 5% ثم إلى 7 %عام 1989 ، الأمر الذي لم يشجع معه النشاط المصرف خاصة في مجال حشد المدخرات الخاصة.

كما تم تسجيل نوع من تداخل الصلاحيات فيما يتعلق بالرقابة على نشاط البنوك التجارية المعروفة بأنها من اختصاص البنك المركزي ، إلا أنه نجد في الواقع هذه الوظيفة تقاسمها

البنك المركزي مع البنك الجزائري للتنمية التي أنيط لها مهمة مراقبة مدى تطابق التمويل المتوسط الأجل للاستثمارات المخططة، باعتباره مطالب بإعادة خصمه للبنوك التجارية . نتيجة لكل ذلك ، بالإضافة إلى بروز بعض المؤشرات التي توحي بحدوث اختلال على مستوى الجهاز المالي ككل، مما دفع بالسلطات العمومية للدولة إدخال بعض التعديلات في المجال المالي و المصرفي منها:

ـ إيقاف القرض المتوسط الأجل كآلية لتمويل بعض القطاعات كالسياحة بناء على تعليمة من وزارة المالية.

ـ إدخال مفهوم الاستثمار العام اللامركزي ، بناء على تعليمة صادرة من المجلس الوطني للتخطيط.

ـ إلغاء تعيين المحل الوحيد للمؤسسات من طرف المجلس الوطني للتخطيط و العمل بقاعدة تجسد لامركزية كل مشروع استثماري عام يمول ذاتيا.

بعدما تأكد عدم جدوى التعديلات التي مست النظام المصرفي خلال السبعينات وبداية الثمانينات ، أصبح إصلاح هذا النظام حتميا سواء من حيث منهج تسييره أو المهام المنوطة به.

<u>الإصلاحات للفترة (1986-1989):</u>**

شهدت الفترة الممتدة من 1986 إلى 1989 محاولات لإصلاح المنظومة المصرفية، و ما يعكس ذلك هو صدور القانون المتعلق بنظام البنوك و القرض الصادر في 19 أوت 1986 و الذي وضع حدا للقوانين المبعثرة التي كانت تسير النشاط المصرفي ، حيث تم إدخال إصلاح جذري على الوظيفة البنكية ، وقد جاء فيه مايلي:

- يعد بنكا كل مؤسسة تقوم لحسابها الخاص بحكم وظيفتها الاعتيادية بالعمليات التالية:
  - تجمع من غيرها الأموال بصفتها ودائع كيفما كانت مدتها وشكلها.
  - تمنح القروض كيفما كانت مدتها وشكلها.
  - تقوم بعمليات الصرف والتجارة الخارجية مع مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال.

- تتولى تسيير وسائل الدفع.
- توظف القيم المنقولة وجميع العوائد المالية.
- تساعد على تقديم جميع الخدمات الكفيلة بتسهيل نشاط زبائنها.

- (حسب المادة18) تعد مؤسسة قرض كل مؤسسة لا تجمع بمقتضى قوانينها الأساسية إلا أصنافا من الموارد ولا تمنح من القروض إلا التابعة لهدفها.

- (حسب المادة 19) يتولى على الخصوص البنك المركزي تسيير أدوات السياسة النقدية وتحديد الحدود القصوى لعمليات إعادة الخصم المخصصة لمؤسسات القرض.

- (حسب المادة37) يمكن للبنك المركزي أن يمنح الخزينة العمومية ديونا على الحساب، يقرر مبلغها الأقصى المخطط الوطني للقرض.

بالنظر إلى هذه المواد يتضح لنا أن البنك المركزي استعاد دوره كبنك للبنوك ، في حين تقلص دور الخزينة في نظام التمويل، كما تم أيضا بموجب هذا الإصلاح الفصل بين البنك المركزي كملجأ أخيرا للإقراض وبين نشاطات البنوك التجارية، كما استعادت المصارف ومؤسسات التمويل لدورها في تعبئة المدخرات وتوزيع القروض في إطار المخطط الوطني للقرض.

كما تم في السنة 1986 إصلاح القطاع الفلاحي ,بتخصيص مزارع الدولة وتنظيمها في شكل تعاونيات خاصة ,فأصبحت هذه الإصلاحات ضرورية ,خاصة بعد تدهور وسائل الدفع الخارجية ,إثر انخفاض أسعار النفط ابتداء من سنة , 1986 كما أبرز هذا الوضع نقائص نمط التسيير الاقتصادي ,وأبرز كذلك ضرورة إعادة النظر في دور الدولة الاقتصادي ، وكون القطاع المصرفي جزءا لا يتجزأ من القطاع الاقتصادي ككل، فقد كان لابد من إخضاعه هو أيضا إلى إصلاحات و من هنا جاءت إصلاحات سنة 1987، حيث أدت ضرورة مراقبة النمو النقدي وتوافقه مع تطور التوازنات الاقتصادية الأخرى إلى إقامة مخطط وطني للقرض، يسمح للبنك المركزي ابتداء من عام1987بتسطير أهداف النمو النقدي وتجديد آلية نقدية ترتكز أساسا على حصص إعادة الخصم لتحقيق هذه الأهداف.

جاء القانون 88-06 المؤرخ في 12 جانفي 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات المالية العمومية والاقتصادية ، ليعيد للبنوك استقلاليتها الحقيقية لتعويدها على

العمل بمنطق المتاجرة التي تفرضها قواعد اقتصاد السوق ،وهو قانون معدل و متمم لقانون 86-12 . ويمكن تلخيص العناصر التي جاء بها الإصلاح فيما يلي:

- بموجب هذا القانون يعتبر البنك شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الاستقلالية المالية والتوازن المحاسبي، أي أن البنوك تخضع لقواعد التجارة ونشاطها الذي يقوم على مبدأ تحقيق الربحية و المردودية.
- يمكن للمؤسسات المالية غير البنكية أن تقوم بعمليات التوظيف المالي(كالحصول على السندات، الأسهم)، كما يمكنها أن تلجأ للجمهور من أجل الإقراض على المدى الطويل ويمكنها طلب القروض الخارجية.
- أما على المستوى الكلي فإنه تم دعم دور البنك المركزي في تسيير السياسة النقدية .

وعليه يمكن القول أن إصلاحات عام 1988 قد أحدثت تغييرات هامة في الجهاز المصرفي بحيث:

- أعطى للبنك المركزي مهمة تسيير أدوات السياسة النقدية.
- سمح للبنوك بالحصول على قروض متوسطة وطويلة الأجل في الأسواق الداخلية والخارجية.
- التخلي على مبدأ التوطين البنكي.
- إنشاء مؤسسات مالية جديدة إلغاء النظام بالرخصة العامة للاستيراد وتعويضه بميزانية العملة

الصعبة.

- يمكن لمؤسسات القرض أن تلجأ إلى الجمهور من أجل الاقتراض على المدى الطويل كما يمكنها أن تلجأ إلى طلب ديون خارجية .

إلى جانب كل من هذه التعديلات، أجريت في شهر ماي 1989 عملية تعديل أسعار الفائدة التي يطبقها البنك المركزي، كما أدخلت بعض المرونة في هيكل أسعار الفائدة الدائنة والمدينة من قبل البنوك التجارية وأنشأت في جوان1989 السوق النقدية، وهكذا شكلت هذه المراحل نقطة انطلاق لبروز قواعد جديدة في التسيير الاقتصادي قائمة على مبدأ فصل دور

الوحدات الاقتصادية عن دور الدولة في تمويل تراكم رأس المال، مكرسة بذلك للانتقال إلى نظام تسيير أكثر ليبرالية .

****مميزات الفترة ما بين 1986-1989 :** تميزت هذه الفترة عموما ب:

- ✓ ضعف الجهاز البنكي من خلال عدم إمكانية تعبئة الادخار و الموارد اللازمة لتمويل الاقتصاد الوطني و قد بلغ مستوى حجم النقود خارج الجهاز المصرفي سنة 1990 49.7% و أدى هذا إلى الاعتماد على البنك المركزي في تمويل القروض.
- ✓ نقص السيولة لدى البنوك للقيام بعمليات التمويل.
- ✓ الإنخفاظ المتواصل لقيمة الدينار الجزائري.
- ✓ إلغاء التوطين الإجباري الوحيد، كما تخلت الخزينة العمومية عن تمويل استثمارات المؤسسات العمومية الاقتصادية و أوكل ذلك إلى النظام المصرفي.

يمكن اعتبار سنة 1989 بداية الإصلاحات الاقتصادية بصدور ثلاثة نصوص أساسية خلال هذه المرحلة، التي مهدت للدخول إلى اقتصاد السوق وهي:

- ➢ قانون 86-12 المؤرخ في 1986/08/19 المتعلق بنظام القروض والبنوك.
- ➢ قانون 88- 16المؤرخ في 1988/01/12المتعلق باستقلالية المؤسسات.
- ➢ قانون 90-10المؤرخ في 1990/04/14 المتعلق بالنقد والقرض .

والهدف من هذه القوانين هو إعادة النظر في النظام المصرفي الجزائري بشكل يساعد البنوك ويعيد وظيفتها الأولى وهي الوساطة المالية في الاقتصاد الوطني ، وتعمل كذلك على جمع الموارد الادخارية وتقديم القروض، وكل هذا تحت إشراف رقابة البنك المركزي الذي استرجع استقلاليته.

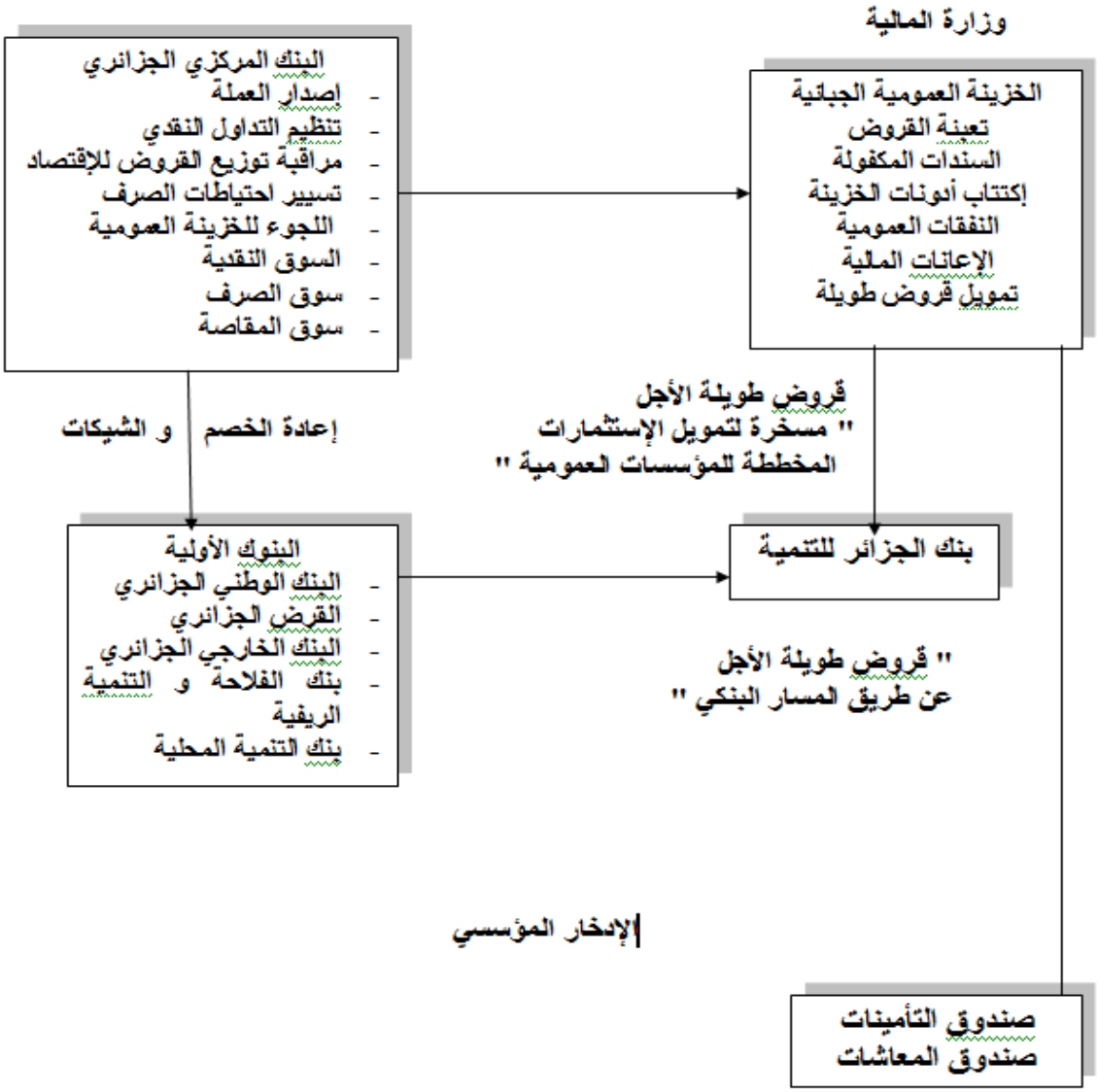

الشكل 2: الجهاز المصرفي و المالي الجزائري إلى غاية 1988

المصدر: (زغيب، 2004)

3- وضعية الجهاز المصرفي قبل صدور قانون النقد والقرض : ويمكن أن نلخص وضعية الجهاز المصرفي منذ الاستقلال إلى غاية 1989فيما يلي:

* الإصدار المفرط للعملة الوطنية من طرف البنك المركزي في إطار تمويل الخزينة والمؤسسات الاقتصادية بواسطة البنوك التجارية

* إثقال العبء المالي للبنوك وهذا التحويل المفرط للعجز الدائم للمؤسسات من جهة وتسديد الديون الخارجية من جهة أخرى.

* التسيير البيروقراطي والمركزي الإداري للإنتاج الاقتصادي والادخار.

* تهرب السلطات النقدية وراء القوانين وهذا لتبرير سبب سوء التسيير وتدني قيمة العملة الوطنية.

وكل هذا أدى إلى إفراز مجموعة من السلبيات وتراكمت منذ الاستقلال وبذلك فهي تؤثرعلى فعالية الجهاز المصرفي الذي لم يؤد وظيفته على أتم حال وأخل بجميع مسؤولياته، لذا تطلبت إصلاحات عميقة وجذرية على هذا النظام حيث تم إصدار قانون النقد والقرض الذي جاء بتعديلات. والمجلس العام للائتمان يتولى دراسة المسائل المتعلقة بطبيعة القروض وتقديم الاقتراحات والتوجيهات التي تساعد على تنمية مصادر الادخار والتمويل.

والهيئة الفنية للمؤسسات المصرفية واجبها تقديم الدراسات والاقتراحات المتعلقة بالأعمال المصرفية وكذا وضع الإرشادات التي تسهل تلك العمليات مثل تحسين الأداء الوظيفي، تنظيم الأساليب المحاسبية والإدارية، تكوين الإطارات، متابعة ميزانية المصارف،... الخ

ومع الثمانينات شهد النظام المصرفي استمرار الإصلاح بالتحديث وإعادة الهيكلة وظهور بنوك، وكما يتأثر هذا الأخير بالظروف الاقتصادية الدولية وخاصة سوق النفط العالمي وما يجري فيه، فإن البنوك تواجه معطيات أخرى تتمثل في:

-هبوط أسعار النفط وتناقص احتياطه باستمرار.

-الحاجة الملحة لتشجيع الصادرات غير النفطية.

-تشجيع القطاع الخاص لكي يزيد من مساهمته في التنمية.

-إعادة هيكلة المنشآت العامة، ويضمنها جميع البنوك، وبذلك فهي تحقق القيمة المضافة.

المبحث الرابع :هيكل الجهاز المصرفي الجزائري قبل صدور قانون النقد و القرض

طبقا لسلسلة الإنشاءات والتعديلات التي أقدمت عليها السلطات العمومية من 1962 إلى غاية 1989 أصبح النظام المصرفي الجزائري يتكون من (بوسنة ، 2011 ، ص06):

1-البنك المركزي الجزائري : تأسس بموجب القانون رقم 144/62 المصادق عليه من قبل المجلس التأسيسي في 1962/12/13 وقد ورث فعاليات بنك الجزائر المؤسسة المصرفية التي أنشئت إبان الاستعمار الفرنسي سنة 1851 برأسمال قدره 3 ملايين فرنك فرنسي مقسمة على 6 آلاف سهم .

ومن الناحية القانونية البنك المركزي الجزائري هو مؤسسة عامة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، وقد أسندت إلى هذا البنك كل المهام التي تتكفل بها البنوك المركزية وبذلك أصبح هو المسؤول عن الإصدار النقدي وعن معدل إعادة الخصم . ونجد أن هذا البنك قد تم تنصيبه كبنك البنوك بحيث يشرف على السياسة النقدية ويراقب ويوجه الائتمان . وهو كذلك بمثابة بنك الحكومة نظرا لما يقدمه من تسبيقات للخزينة العمومية وما يخصمه من سندات مضمونة من طرفها , هذا على مستوى النصوص أما على مستوى الواقع فالبنك المركزي وضع كلية لخدمة الخزينة وهذا بمنحها تسبيقات غير منتهية , الشيء الذي قلل من دور البنك المركزي في الاقتصاد الوطني آنذاك . ونجم عن ذلك الكثير من اللامبالاة في الإصدار النقدي دون مقابل , مما أدى إلى بروز الاختناقات النقدية وظهور التضخم(ديدان، 2012) .

ويرأس البنك محافظ ومدير عام يتم تعيينهما بمرسوم من قبل رئيس الجمهورية وباقتراح من وزير المالية ,ويقوم مجلس الإدارة بتسيير شؤون البنك , ويتألف هذا المجلس من المحافظ (رئيس المجلس) و المدير العام وعشرة إلى ثمانية عشر عضوا من كبار المسؤولين والمختصين في الشؤون النقدية والمالية .

2- **الصندوق الجزائري للتنمية (CAD)** : تأسس في 1963/05/07 بموجب القانون رقم 165/63 ، وتم تغيير النظام الأساسي للصندوق مع تغيير اسمه فأصبح البنك الجزائري

للتنمية(BAD) و وضع تحت وصاية وزارة المالية. المالية , وهو مكلف بتمويل الاستثمارات المنتجة في إطار البرامج والمخططات الخاصة بالاستثمارات , وتغطي قطاعات نشاطه جزءا كبيرا من الاقتصاد الوطني وتشمل الصناعة بما فيها قطاع الطاقة والمناجم وقطاع السياحة والنقل والتجارة والتوزيع والمناطق الصناعية والدواوين الزراعية وقطاع الصيد ومؤسسات الانجاز. وحل البنك محل خمسة بنوك فرنسية ، أربع مؤسسات متخصصة في الائتمان المتوسط الأجل ومؤسسة خامسة للائتمان الطويل الأجل وكانت كلها تمارس النشاط المصرفي أثناء الوجود الاستعماري في الجزائر وهذه المؤسسات هي :

_القرض العقاري

_القرض الوطني

_صندوق الودائع والارتهان.

_صندوق صفقات الدولة.

_ صندوق تجهيز وتنمية الجزائر.

ولكن الواقع غالبا ما لا يطابق تماما النصوص ، فالبنك الجزائري للتنمية كان محدود الفعالية في تعبئة المدخرات المتوسطة والطويلة الأجل ، وكانت الموارد التي ظل يستعملها في التمويل تقدم له من طرف الخزينة.

3- الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط (CNEP): تأسس بموجب قانون رقم 227/64 المؤرخ في 10أوت 1964. وحدد القانون دور ونشاط الصندوق التي تمثلت في جمع الادخار من المواطنين واستغلاله في خدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية , وتمويل البناء , وتمويل الجماعات المحلية وشرع الصندوق في جمع الادخار من العائلات والأفراد في الفترة الممتدة ما بين 1964-1970.

ثم بعد ذلك تم خلق نظام الادخار المخصص للسكن في 1971 ،حيث كان معدل الفائدة على الادخار في هذه الفترة يقدر ب 3.5 % سنويا .في حينها أسندت إلى الصندوق مهمة تمويل السكن الاجتماعي باستعمال المبالغ المدخرة والمال العام. وفي بداية الثمانينات أسندت مهام جديدة للصندوق تمثلت في:

-منح القروض للخواص بغرض البناء الذاتي أوفي إطار جمعيات بالنسبة للمدخرين أو غير المدخرين.

-تمويل مشاريع الترقية العقارية للمدخرين فقط.

وأدى نظام تمويل السكن هذا عن طريق الصندوق إلى ازدياد مدخرات العائلات وارتفاع بالتالي موارده المالية ولقد فتح الصندوق عدة إمكانيات للتوفير منها :دفتر للادخار بالعملة الصعبة- دفتر للادخار الشعبي- حسابات للادخار بالنسبة للأشخاص الطبيعيين- ودائع آجلة بالنسبة للأشخاص المعنويين

4- البنك الوطني الجزائري (BNA): تأسس في 13 جوان 1966 بمرسوم رئاسي يحمل رقم 66-178 لكي يسد الفراغ المالي الذي أحدثته البنوك الأجنبية وليكون وسيلة للتخطيط المالي وركيزة

للقطاع الاشتراكي والزراعي وهو يمثل نقطة تحول مهمة للاقتصاد الوطني من طرف السلطات في إطار إنشاء منظومة بنكية وطنية وتجسيد الإرادة السياسية التي بدت واضحة في استرداد البلاد لسيادتها

الاقتصادية ، وهو أول بنك تجاري حكومي للجزائر المستقلة. واسترجع البنك الوطني الجزائري نشاط مجموعة من البنوك الأجنبية والتي نعددها فيما يلي:

_القرض العقاري للجزائر وتونس في شهر جويلية1966

_والقرض الصناعي والتجاري في شهر جويلية1967

_بنك باريس الوطني في شهر جانفي1968

_بنك باريس وهولندا في شهر1968

ويقوم هذا البنك أساسا بتعبئة المدخرات الوطنية ومنح القروض للقطاعات الاقتصادية العمومية

صناعية كانت أو زراعية . بالإضافة إلى العمليات المصرفية التقليدية التي تقوم بها البنوك التجارية.

5-القرض الشعبي الجزائري: (CPA) **:** أنشئ في 29 /1966/12 بموجب المرسوم رقم 36/66 المؤرخ في 29/12/1966المعدل والمتمم بالأمر رقم 75/67 المؤرخ في 1967/05/11 والمتعلق بإنشاء القرض الشعبي الجزائري. وقد استرجع أصول البنوك الشعبية العديدة التي كانت متواجدة في الجزائر قبل هذا التاريخ والمتمثلة فيما يلي:

_البنك الشعبي التجاري والصناعي الوهراني.

_البنك التجاري والصناعي للجزائر.

_البنك الجهوي التجاري والصناعي لعنابة.

_البنك الجهوي للقرض الشعبي الجزائري.

تم دمج جميع هذه الفروع البنكية وأسس على أنقاضها القرض الشعبي الجزائري في 29 ديسمبر1966 . الذي تم تدعيمه فيما بعد بضم بنك الجزائر _مصر في أول جانفي 1968 وضم الشركة المارسيلية للبنوك بتاريخ 30 جوان 1968 والشركة الفرنسية للتسليف والبنك في سنة1971 ، ويعد القرض الشعبي الجزائري ثاني بنك تجاري من حيث النشأة ويقوم بجمع الودائع و تمويل الصناعات المحلية و التقليدية ,والمهن الحرة , والسياحة , والصيد البحري والري , ويقوم بمنح الائتمان للإدارات المحلية وتمويل مشتريات الولاية والبلدية والشركات الوطنية . بالإضافة

إلى أنه يقوم بجميع العمليات المصرفية التقليدية الأخرى كغيره من البنوك الجزائرية.

6-البنك الخارجي الجزائري : تأسس هذا البنك بموجب الأمر رقم 67-204 بتاريخ 01 أكتوبر 1967 عن طريق استرجاع أصول خمسة مصارف أجنبية وهي:

_القرض الليوني بتاريخ 12 أكتوبر 1967 والذي بدوره قد ضم البنك الفرنسي للتجارة الخارجية.

_الشركة العامة في عام1968 .

_وبنك التسليف الشمال في عام1968 .

_البنك الصناعي للجزائر وبنك البحر الأبيض المتوسط كذلك في عام.1968

_وبنك باركليز الفرنسي في سنة1968 .

ويمثل البنك الخارجي الجزائري ثالث بنك تجاري من حيث النشأة وبتأسيسه تمت تخصيص الهياكل المصرفية والمالية في الجزائر . ويقوم البنك بمهمتين أساسيتين : الأولى خاصة بالودائع والإقراض , والثانية خاصة بالتجارة الخارجية .وبإمكان هذا البنك أن يتدخل في مختلف العمليات البنكية مع الخارج التي تتمثل بالدرجة الأولى في منح الاعتمادات عن الاستيراد ويعطي ضمانات للمصدرين الجزائريين.

7-البنك الفلاحي للتنمية الريفية: تأسس هذا البنك بمرسوم رقم 82-106 بتاريخ 13 مارس 1982 وأخذ صلاحيات البنك الوطني الجزائري في ميدان تمويل القطاع الفلاحي و الصناعي والتي كانت موطنة لدى هذا الأخير سابقا.

و تنص المادة الأولى من قانون تأسيسه على أنه بنك للإيداع والتنمية ويندرج تلقائيا في قائمة البنوك ، كما تنص المادة الرابعة على أن مهمة هذا البنك تتمثل

خاصة في تنفيذ جميع العمليات المصرفية و الاعتمادات المالية على اختلاف أشكالها والمساهمة في:

1-تنمية مجموع قطاع الفلاحة.

2-تطوير الأعمال الفلاحية التقليدية والزراعية الصناعية واستخدام وسائله الخاصة لتمويل:

أ – هياكل الإنتاج الفلاحي وأعماله.

ب -الهياكل والأعمال المرتبطة بما يسبق إنتاج قطاع الفلاحة وما يلحقها.

ج -هياكل الأعمال الزراعية الصناعية المرتبطة بالفلاحة.

د -هياكل الصناعة التقليدية في الوسط الريفي وأعمالها.

8-بنك التنمية المحلية: تأسس هذا البنك بالمرسوم رقم 85-85 المؤرخ في 30 أفريل 1985 وهو ثاني بنك تجاري انبثق عن عملية إعادة هيكلة المنظومة المصرفية , كما ورث هذا البنك قسما من أسهم مملوكة للصندوق الشعبي الجزائري. يقوم هذا البنك بممارسة نوعين من النشاطات:

1- نشاط مصرفي تقليدي ويتلخص نشاطه المصرفي فيما يلي:

-جمع المدخرات الوطنية.

-منح الائتمان للقطاع العمومي والخاص.

-القيام بعمليات الصرف والتجارة الخارجية.

2- نشاطه المتخصص الذي يكمن في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجماعات المحلية بحيث يقوم بتمويل المؤسسات والشركات العامة ذات الطابع الاقتصادي تحت وصاية البلديات والولايات ويعمل على إنجاز مخططات الجماعات المحلية التي تنبثق عن المخطط الوطني للتنمية.

غير أن الإطار القانوني الذي وضعه القانون62-441 المتعلق بإنشاء و تحديد القانون الأساسي للبنك المركزي الجزائري بدأ يفقد فعاليته تدريجيا. فخلال السنة المالية 1966 تم رفع الشرط المحدد لتسبيقات البنك المركزي للخزينة بمعدل 5 %كما أن الإصلاحات التي أعقبت ذلك غيرت القطاع المالي تغييرا كليا . فإبتداءا من الإصلاح المالي لعام 1971 أصبح القطاع المالي الجزائري يتميز بثلاث خصائص هي:

_التمركز

_هيمنة دور الخزينة.

_إزالة تخصص البنوك التجارية من خلال الممارسة.

وفي هذا الصدد تم تدعيم النظام الجديد لتمويل قطاع الإنتاج التي أصبحت الخزينة العمومية بموجبه

وسيطا ماليا أساسيا، أي بتعبير آخر أصبحت مركز النظام المالي للاقتصاد بالاعتماد الكلي على الخزينة ،حيث تضمن تحديد مصادر تمويل الاستثمارات المخططة كالأتي:

_القروض الطويلة الأجل الممنوحة من من موارد الادخار المعبئة من طرف الخزينة الممنوحة من قبل

الهيآت المالية المتخصصة.

_القروض المصرفية متوسطة الأجل القابلة للخصم لدى مؤسسة الإصدار.

_القروض الخارجية.

خاتمة الفصل الأول

رغم الإصلاحات التي تضمنها قانون86 -12 و تعزيزه بقانون 88-06 إلا أنه لم تتحقق الفعالية المطلوبة في النظام البنكي بسبب تزايد القروض المتعثرة واستمرار تحمل الخزينة العمومية لأعباء هذه الديون في إطار

التطهير المالي، وقد بدا واضحا أن النظام البنكي لسنة 1986 ينطوي على مجموعة من النقائص والقصور

على مستوى إشراف البنك المركزي أو على مستوى علاقته بالخزينة ومن هنا كان لابد من إعادة النظر فيه

بصورة جذرية وعموما تجسد فعلا في سنة 1990 من خلال قانون النقد والقرض-العلاقة التمويلية بين

البنوك و المؤسسات العمومية.

الفصل الثاني :الجهاز المصرفي الجزائري بعد صدور قانون النقد و القرض

تمهيد:

إن وصول النظام المصرفي الجزائري إلى مرحلة الاختناق في نهاية الثمانينات هو نتيجة فشل ما يسمى بالنظام الاشتراكي المصر ح به في مواثيق الدولة الجزائرية،والذي دام قرابة ربع قرن من الزمن بحيث اعتمد في هذا النظام على مخططات استخدمت كوسيلة للضبط الاقتصادي بدلا من الاعتماد على السوق،تراكمت خلالها أخطاء عديدة عانت منها السياسة الاقتصادية عموما والنظام المصرفي بصفة خاصة مما أدى إلى صعوبة معالجتها،وقد كانت الاختلالات والسلبيات الناتجة عن هذا النموذج سببا في التخلي عنه والانتقال إلى اقتصاد السوق،وبما أن النظام المصرفي الممول الرئيسي للاقتصاد فقد عملت الدولة على مراجعة إدارته بحيث أصدرت مجموعة من القوانين والأوامر لإصلاح النظام.

و من هنا جاء قانون النقد و القرض و الذي أدخل تعديلات على مستوى القطاع المصرفي سواء تعلق الأمر بهيكل البنوك أو الهيكل الداخلي للبنك المركزي. يعتبر قانون 90-10 الصادر في 04-04-1990 و المتعلق بالنقد و القرض أنه نصا تشريعيا يعكس بحق اعترافا بأهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام البنكي. بالإضافة إلى أنه أخذ بأهم الأفكار التي جاء بها قانوني 1986 و 1988 و قد حمل أفكارا جديدة فيما يخص تنظيم النظام البنكي.

يحتوي هذا الفصل على أربعة مباحث وهي :

المبحث الأول : مضمون قانون النقد والقرض 1990

المبحث الثاني : مبادئ و أهداف قانون النقد و القرض 1990

المبحث الثالث :الهياكل الجديدة التي جاء بها قانون النقد و القرض 1990

المبحث الرابع :هيكل الجهاز المصرفي الجزائري بعد قانون النقد و القرض 1990

المبحث الأول : مضمون قانون النقد والقرض 1990

رغبة من السلطات في تفادي سلبيات ١لمرحلة سابقة وتجاوز قصور الإصلاحات و تماشيا مع سياسة التحول إلى اقتصاد السوق ومحاولة الاندماج في الاقتصاد العالمي، جاء القانون المتعلق بالنقد والقرض والذي أعاد التعريف كلية لهيكل النظام المصرفي الجزئي وجعل القانون المصرفي الجزئي في سياق التشريع المصرفي السار المفعول في مختلف بلدان العالم لاسيما المتطور منها.

حيث وضع قانون النقد والقرض النظام المصرفي على مسار تطور جديد تميز بإعادة تنشيط وظيفة الوساطة المالية وإبراز دور النقد والسياسة النقدية ونتج عنه تأسيس نظام مصرفي ذو مستويين، وأعيد للبنك المركزي كل صلاحياته في تسيير النقد والائتمان في ظل استقلالية واسعة وللبنوك التجارية وظائفها التقليدية بوصفها أعواما اقتصادية مستقلة، كما تم فصل ميزانية الدولة عن الدائرة النقدية من خلال وضع سقف لتسليف البنك المركزي لتمويل عجز الميزانية مع تحديد مدتها واسترجاعها إجباريا في كل سنة وكذا إرجاع ديون الخزينة العمومية تجاه البنك المركزي المتراكمة وفق جدول يمتد على 15 سنة، وإلغاء الاكتتاب الإجباري من طرف البنوك التجارية لسندات الخزينة العامة ومنع

كل شخص طبيعي ومعنوي غير البنوك والمؤسسات المالية من أداء هذه العمليات(ديدان ،2012 ، ص25) .

1- أسباب ظهور قانون النقد و القرض 1990 : من بين الأسباب التي أدت إلى ظهور قانون النقد و القرض ما يلي:

- ✓ عدم صدور الإصلاحات السابقة على شكل وثيقة واحدة (وجود فراغ تشريعي في الإصلاح المصرفي).

- ✓ عدم استقلالية البنوك حيث أنها لم تكن تؤدي وظيفتها الأساسية (الوساطة المالية) فقد كانت مجرد وسيط بين الخزينة العمومية و المؤسسات الاقتصادية العمومية.
- ✓ تداول نقدي هام خارج الدائرة الرسمية، بالإضافة إلى أن النقود لم تعد تؤدي وظائفها الأساسية.
- ✓ سيطرة الخزينة العمومية على الوساطة المالية و إبعاد البنك المركزي عن وظيفة تمويل و توجيه الوساطة المالية.
- ✓ تحديد سعر الفائدة و مختلف العمولات المتعلقة بالقرض من طرف وزارة المالية .
- ✓ عدم استطاعة البنوك جلب المدخرات لانخفاض معدل إعادة الخصم ، حيث كان يمثل 75.2 % منذ سنة 1972 إلى غاية 1986 ليرتفع في شهر أكتوبر إلى 5 % ثم في شهر ماي 1989 إلى 7 %.
- ✓ ازدواجية المراقبة من طرف البنك المركزي و البنك الجزائري للتنمية (BAD) باعتباره المسئول عن تمويل المشاريع الاستثمارية متوسطة الأجل.
- ✓ سيطرة الخزينة العمومية على مجمل عمليات التمويل التي هي من مهام البنوك التجارية .
- ✓ شمولية صلاحيات وزير المالية والتي وصلت لدرجة تحديد أسعار الفائدة الموكلة للبنك المركزي .
- ✓ طبيعة ملكية البنوك التجارية والتي كانت ملكا للدولة ، حيث اقتصرت مهمتها على جمع الموارد وتخصيصها أو توجيهها وفق ما ينص عليه المخطط الوطني للقرض.

2- **المحاور الأساسية لقانون النقد و القرض :** ومن أهم المحاور الأساسية لقانون النقد والقرض ✓ :النصوص المتعلقة ببنك الجزائر واستقلاليته ومسئولياته، المواد:4،11 ،13 ،14 ،15،16 ،58 ✓ .النصوص المنظمة للبنوك ودورها في الوساطة والتمويل،المواد:15،92 ،110،113 ،118 ،156 ✓ .المؤسسات المالية ودورها، المواد: 111 ،115 ،116 ، الفروع الأجنبية المواد: 127 ،130 .

✓ هيئة إدارة ومراقبة بنك الجزائر، المادة: 19 ،مجلس النقد والقرض، المواد: 32 - 50 ،مركز المخاطر المادة: 160، و لجنة الرقابة المصرفية، المواد: 144 –157.

المبحث الثاني: مبادئ و أهداف قانون النقد والقرض

1- مبادئ قانون النقد و القرض :

لقد تم من خلال هذا القانون إعادة تسمية البنك المركزي باسم بنك الجزائر، وهو مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. كما جاء بعدة أفكار جديدة تصب مجملها في منح النظام البنكي مكانته الحقيقية كمحرك أساسي للاقتصاد، ومن أهم مبادئه(عباسي ،2019 ، ص36) ما يلي:

1-1- الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية:

تبنى هذا القانون مبدأ الفصل بين الدائرتين النقدية والحقيقية حتى تتخذ القرارات على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية وبناء على الوضع على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية وبناء على الوضع النقدي السائد،وهذا ما كانت عليه القرارات حين كانت هيئة التخطيط تتخذها على أساس كمني حقيقي .

1-2-الفصل بين الدائرة النقدية والمالية:

تم الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة، فلم تعد الخزينة بموجب هذا القانون حرة في لجوؤها إلى البنك المركزي لتمويل العجز، فقد سمح هذا المبدأ بتحقيق الهداف الموالية :

-استقلال البنك المركزي عن الدور المتعاظم للخزينة.

-تقليص ديون الخزينة تجاه البنك المركزي والقيام بتسديد الديون السابقة المتراكمة عليها.

1-3-الفصل بين دائرة الميزانية ودائرة الائتمان:

بموجب هذا القانون أبعدت الخزينة عن منح القروض للاقتصاد وأصبح النظام المصرفي هو المسؤول عن من القروض في إطار مهامه التقليدية .

1-4-إنشاء سلطة نقدية وحيدة مستقلة:

كانت السلطة النقدية في السابق مشتتة في مستويات عديدة، فكانت وزارة المالية تتحرك على أساس أن السلطة النقدية، وكانت الخزينة العمومية تتصرف كما لو كانت هي السلطة النقدية، حيث أا كانت تلجأ في أي وقت إلى البنك المركزي لتمويل عجزها، وكذا الأمر بالنسبية للبنك المركزي الذي كان يمثل بطبيعة الحال سلطة نقدية لاحتكار امتياز إصدار النقود، وصدر قانون النقد والقرض ليلغي هذا التعدد في مراكز السلطة النقدية حيث أنه أنشأ سلطة نقدية ضمن هيئة جديدة تدعى مجلس النقد والقرض،وجعلها وحيدة ليضمن انسجام السياسة النقدية، وموجودة في الدائرة النقدية لكي يضمن التحكم في تسيير وتفادي التعارض بين الأهداف .

1-5-وضع نظام بنكي على مستويين:

لقد اعتمد قانون النقد والقرض مبدأ وضع نظام بنكي على مستويين ويعني ذلك التمييز بين نشاط البنك المركزي كسلطة نقدية، ونشاط البنوك لتجارية كموزعة للقرض وبموجب هذا الفصل أصبح البنك المركزي يمثل فعلا بنكا للبنوك، يراقب نشاطها وعملياتها، كما أصبح بإمكانه أن يوظف مركزه كملجأ أخير للإقراض في التأثير على السياسات الاقراضية، وفقا لما يقتضيه الوضع النقدي كذلك فإنه نتيجة ترأس البنك المركزي للنظام النقدي وتواجده فوق البنوك أصبح بإمكانه أن يحدد القواعد العامة للنشاط المصرفي، ومعايير تقييم هذا النشاط في اتجاه خدمة أهدافه النقدية وتحكمه في السياسة النقدية .

2-أهداف قانون النقد والقرض:سعى هذا القانون إلى تحقيق الأهداف التالية(خبابة ،2013، ص22) :

- وضع حد لكل تدخل إداري في القطاع المالي والمصرفي . والعمل على القضاء على الانحرافات الغير مراقبة في إدارة وتسيير البنوك.
- رد الاعتبار لدور البنك المركزي في تسيير النقد والقرض.

- تدعيم امتياز الإصدار النقدي بصفة محضة لفائدة البنك المركزي.
- إعادة تقييم العملة بما يخدم الاقتصاد الوطني.
- تولي مجلس النقد والقرض لإدارة البنك المركزي.
- تشجيع الاستثمارات والسماح بإنشاء مصارف وطنية خاصة أو أجنبية. بحيث يكو ن نشاطها التمويلي موجه نحو :أ- توسيع وتطوير الإنتاج .ب - تمويل الصادرات . ت - تمويل السكن.
- تولي مجلس النقد والقرض لتسيير مجلس إدارة البنك المركزي.
- إنشاء سوق نقدية حقيقية.
- منح مجلس النقد والقرض سلطة نقدية.
- القضاء على المضاربة التي تتـم في السو ق الموازية.
- ويرجع دورها كصندوق للدولة.
- إرساء قواعد اقتصاد السوق لتطوير عملية تخصيص الموارد.
- خلق علاقة جديدة بين الجهاز المصرفي والمؤسسات العمومية قائمة على أساس الاستقلالية التجارية والتعاقدية في ظل جو تنافسي.
- عدم التفرقة بين المتعاملين الاقتصاديين العموميين والخواص في ميداني القرض والنقد .
- تنظيم مكانيزمات إنشاء النقود وتنظيم مهنة الصيارفة.
- تحريك السوق النقدية وتنشيط ها، وتشجيع الاستثمارات الخارجية المفيدة، وإصلاح الوضعية المالية لمؤسسات القطاع العام ، وإرساء مبدأ توحيد المعاملة بي ن المؤسسات العمومية والخاصة.

ونستخلص من كل هذا أن قانون النقد والقرض قد وضع بشكل تام المنظومة المصرفية والنظام النقدي في مسار الانتقال من اقتصاد مسير مركزي إلى اقتصاد موجه بآليات السوق التي تسمح بتطهير الحالة المالية للقطاع العمومي.

المبحث الثالث : الهياكل الجديدة التي جاء بها قانون النقد والقرض 90-10

وهي تلك الهياكل التي أحدثها قانون النقد والقرض90-10 للرقابة على الجهاز المصرفي ، و التي تعمل على مستوى بنك الجزائر والمتمثلة فيما يلي: (العراف ، 2013 ص 147)

1- مجلس النقد والقرض: يعتبر مجلس إدارة البنك المركزي وهو سلطة نقدية تتمتع بصلاحيات واسعة في مجال النقد والقرض وإدارة شؤون البنك المركزي ، بموجب المادة 62 ، الأمر 10-04 المؤرخ في 26اوت 2010 ويتكون هذا المجلس من المحافظ رئيسا، ويعين بمرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات وثلاثة موظفين سامين كأعضاء أيضا يعينون بمرسوم من رئيس الحكومة حسب كفاءتهم في الميدان الاقتصادي والمالي .

2- اللجنة المصرفية : تتكون هذه للجنة من كل من المحافظ رئيسا وقاضيين من المحكمة العليا، يقترحهما رئيسهما الأول، وعضوين يتمتعان بخبرة في الشؤون المصرفية والمالية وخاصة المحاسبية يقترحهما وزير المالية .

3- **مركزية المخاطر:** هي مصلحة تهدف إلى مساعدة النظام البنكي على واجهة المخاطر المرتبطة بالقروض، حيث تكلف بجميع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة وسقف القروض الممنوحة والمبالغ المسحوبة والضمان المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية، وتستفيد من هذه المعلومات البنوك والمؤسسات المالية بشروط معينة وهذه الأخيرة تكون ملزمة بالانخراط في مركزية المخاطر وتساهم في تمويلها، كما أنه لا يمكنها منح أي قرض إلا بعد الحصول على المعلومات المتعلقة بالمستفيد من مركزية المخاطر، وقد ترك القانون لمجلس النقد والقرض تعداد القواعد الخاصة بتنظيم سير هذه المصلحة وطرق تمويلها من قبل البنوك والمؤسسات المالية .ويطمح مركز المخاطر إلى تحقيق الأهداف التالية :

*جمع المعلومات الخاصة بالمخاطر التي تنجم عن نشاطات الائتمان للبنوك والمؤسسات المالية وتركيزها في خلية واحدة تقع على مستوى بنك الجزائر .

* نشر هذه المخاطر أو تقديمها للبنوك والمؤسسات المالية مع مراعاة السرية في ذلك تجاه غير المعني بالأمر ولتحقيق هذا الغرض أوجب بنك الجزائر على كل الهيئات المتعاطية للقروض والمتواجدة داخل التراب الوطني الجزائري الانضمام

إلى هذا المركز واحترام قواعد أدائه , بحيث لا يمكن لأية هيئة مصـرفية منـح قروض مصـرح بها لدى مركز المخاطر إلى عميل جديد إلا بعد استشارة هذا المركز وعليه للمركز دور معلوماتي ودور توجيهي للبنك المركزي في تسيير السوق والسياسة النقديتين.

4- مركزية عوارض الدفع : قام بنك الجزائر بموجب النظام رقم 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992 بإنشاء مركزية لعوارض الدفع وفرض على كل الوساطة المالية للانضمام إلى هذه المركزية وتقديم كل المعلومات الضرورية لها ، وتقوم بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث والمشاكل التي تظهر عند استرجاع القروض أو تلك التي لها علاقة باستعمال مختلف وسائل الدفع في هذا المجال (مشاكل الدفع أو تسديد القرض). كما تقوم هذه المركزية بنشر قائمة موانع الدفع وما يمكن ان ينجم عنها من تبعات وذلك بطريقة دورية وتبليغها إلى الجهات المعنية. وتعمل اللجنة كذلك على متابعة مدى إيفاء البنوك بالمتطلبات التي يفرضها القانون ونظام بنك الجزائر لممارسة هذا النشاط وتتمثل هذه المتطلبات أساسا فيما يلي :

- نسب الأموال الخاصة إلى الالتزامات .

-معامل السيولة.

- النسبة بين الأموال الخاصة والقروض.

-النسب بين الودائع و التوظيفات.

-توظيفات الخزينة.

5-جهاز مكافحة إصدار شيكات دون مؤونة : تم إنشاء هذا الجهاز بموجب النظام رقم 92-03 المؤرخ في 22 مارس 1992، ويعمل على تجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد والقيام بتبليغ هذه المعلومات إلى الوسطاء الماليين الذين وقعت لديهم عوارض دفع لعدم كفاية الرصيد أو لعدم وجوده أصلا أنه يصرحوا بذلك إلى مركزية عوارض الدفع حتى يمكن استغلالها وتبليغها إلى الوسطاء الماليين الآخرين، ويجب عليهم في هذا المجال أن يطلعوا على سجل عوارض الدفع قبل تسليم دفتر الشيكات للزبون.

المبحث الرابع : هيكل الجهاز المصرفي الجزائري بعد صدور قانون النقد و القرض1990

1- بنك الجزائر :

تأسس البنك المركزي بقانون 144/62 الصادر في 1962/12/13 برأسمال قدره 40مليون فرنك، و جاء البنك المركزي كوسيلة لتمارس به الجزائر من خلاله سيادتها، من حيث قيامه بمهام خاصة منها:

إصدار عملات والقيام بالتمويل الاقتصادي الوطني باعتباره القرض النهائي، ولم يكتف البنك المركزي الجزائري بالقيام بالدور التقليدي في إطار مراقبة العامة بل تعدى إلى تمويل نشاطات أخرى كالتسيير الزراعي و تمويل النشاطات التنموية.

وهذا البنك من الناحية القانونية هو مؤسسة عامة وطنية تتمتع بشخصية معنوية واستغلالية مالية،و طبقا للمادة الخامسة من قانون 144/62 له الحق في فتح فروع في أنحاء الوطن حسب الحاجة و يكون تعيين محافظ البنك و المدير العام من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من وزير المالية مستندا إلى المرسوم. أما إدارة البنك فتتكون من :المحافظ و رئيس و المدير العام و من عشرة إلى ثمانية عشر من كبار المسؤولين يتم تعيينهم لثلاث سنوات بمرسوم رئاسي. و يتمتع البنك بوظائف أهمها:

*وظيفة الإصدار:ينفرد البنك المركزي بحق إصدار العملة الورقية والمعدنية التي يحتاجها الاقتصاد الوطني كما يعتبر و المسؤول عن التداول النقدي والسياسة النقدية والغطاء النقدي.

* التحكم في الائتمان: البنك هو المسؤول في منح الائتمان مستخدما عدة وسائل تحكم أهمها سياسة تغيير سعر القائدة ، تغيير نسب الاحتياطي القانوني ، عمليات السوق المفتوحة.

*بنك الدولة: ملك للدولة ولا يستطيع أن يملكه القطاع الخاص ، وهو المستشار المالي للدولة والرقيب على المبادلات الخارجية، فيما يخص عملية التصدير والاستيراد ، وبحيث هو المشرف على الاتفاقيات المالية المنعقدة مع الخارج ولا يحتفظ بحسابات جارية للأفراد ،والمنشآت على عكس البنوك التجارية ، والدولة متمثلة في الخزينة العامة. وتتمثل أهم صلاحيات بنك الجزائر في :

**ضمان استقرار الأسعار باعتباره هدف من أهداف السياسة النقدية والسهر على ضمان الاستقرار النقدي والمالي بهدف دعم النمو الاقتصادي.

**إعداد ميزان المدفوعات وعرض الوضعية المالية الخارجية للجزائر ومطالبة جميع الأطراف المعنية بتزويده بجميع المعلومات والإحصاءات التي يراها ضرورية لهذا الغرض.

**إصدار العملة النقدية وذلك ضمن شروط التغطية المتمثلة في :السبائك الذهبية، النقود الذهبية، العملات الأجنبية، سندات الخزينة وسندات مقبولة تحت نظام إعادة الخصم.

كما تتمثل أهم عمليات بنك الجزائر في :

**القيام بكل العمليات على الذهب سواء كانت بيع أو شراء أو الاقتراض أو الرهن.

** القيام ببيع أو شراء أو خصم أو إعادة خصم كل سندات الدفع المحررة بالعملات الأجنبية .

** منح تسبيقات للبنوك لمدة أقصاها سنة.

** يمكن التدخل في سوق النقد وأن يشتري ويبيع على الخصوص سندات عمومية وسندات خاصة . يمكن قبولها لإعادة الخصم أو منح التسبيقات، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتم هذه العمليات لصالح

الخزينة أو الجماعات المحلية المصدرة للسندات.

** يمكن لبنك الجزائر أن يمنح للخزينة تسبيقات بالحساب الجاري لا تتجاوز مدتها 240 يوما متتاليا أو غير متتال أثناء سنة تقويمية وتكون في حدود % 10 كحد أقص ى من الإيرادات العادية للدولة المثبتة خلال

السنة الميزانية السابقة.

2 البنوك التجارية :

اعتبر قانون النقد والقرض في مادته 114 البنوك التجارية بأنها أشخاص معنوية مهمتها الأساسية إجراء العمليات الموضحة في المواد 110 إلى 113 من هذا القانون حيث تتضمن هذه المواد وصف الأعمال التي كلفت البنوك التجارية بها وتنحصر في :

*العمل على جمع الودائع والمدخرات الممكنة من الجمهور.

* القيام بمنح القرض .

*توفير وسائل الدفع اللازمة ووضعها تحت تصرف الزبائن والسهر على إدارتها .

ولقد نص قانون النقد والقرض على إمكانية منح الترخيص والاعتماد للبنوك الأجنبية حيث يمكن فتح تمثيل لبنك أجنبي بترخيص يمنحه مجلس النقد والقرض وبشرط خضوع الترخيص لمبدأ المعاملة بالمثل ؛ كما رخص بالمساهمات الأجنبية في البنوك الخاضعة للقانون الجزائري بشرط منح البلاد الأجنبية المعاملة بالمثل للرعايا الجزائريين (بنوك مختلطة) ، ولقد قدر عدد البنوك التي أنشئت حديثا بأموال وطنية وأجنبية في الجزائر ب 14 بنك. ومن بين البنوك التي اعتمدت ما يلي:

أ_ بنوك خاصة جزائرية : من بينها :

- الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي تم تأسيسه في 1995/02/27مهمته تطوير القرض الفلاحي التعاوني.

- بنك الخليفة تأسس 1998 وهو البنك الوحيد الذي نجح في فترة قصيرة تميزت مجموعة الخليفة بغياب الشفافية ثم سحب الترخيص من بنك الخليفة في جوان 2003 بسبب تهريب الأموال للخارج كذلك .

- البنك التجاري والصناعي الجزائري في 1998 .

-والمجمع الجزائري البنكي الذي تم اعتماده في 1999/10/28.

ب_ البنوك المختلطة : وتتمثل في:

-بنك البركة الجزائري حيث تم تأسيسه في 1990/12/09 وهو عبارة عن مؤسسة مختلطة جزائرية سعودية وكذلك .

-البنك الاتحادي تم تأسيسه في 1995/05/07 وهو مؤسسة مختلطة جزائرية ليبية.

ج _بنوك خاصة أجنبية : نذكر منها المجموعة العربية المصرفية : هي مجموعة دولية مقرها البحرين فتحت أول فرع لها بالجزائر سنة 1998 - وسيتي بنك في 1998/05/18-

4- المؤسسات المالية :

تعرف المادة 115 من قانون النقد والقرض بأن المؤسسات المالية هي : " أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية القيام بالأعمال المصرفية ماعدا تلقي الأموال من الجمهور بمعنى المادة 111 " . بمعنى أن المؤسسات المالية تقوم بمهام الإقراض على غرار البنوك

دون استعمال أموال الغير . وبإمكاننا القول أن رأسمالها هو الذي يحدد بشكل حاسم حجم استعمالاتها ومساهمتها في إحداث القرض وتوجيه السياسة الائتمانية بالإضافة إلى نوع معين من المدخرات المتلقاة من المدخرين المحتملين , وأيضا ما يمكن قوله هو أن المؤسسات المالية لن يكون بإمكانها خلق نقود الودائع نظرا لطول آجال المدخرات الملتقطة .

و تقوم المؤسسات المالية بالعمليات التالية:

- عمليات الصرف وعمليات على الذهب والمعادن الثمينة والقطع المعدنية الثمينة .
- توظيف القيم المنقولة وكل منتج مالي، واكتتابها وشرائها وتسييرها وحفظها وبيعها .
- الاستشارة والمساعدة في مجال تسيير الممتلكات .
- الاستشارة والتسيير المالي والهندسة المالية وبشكل عام كل الخدمات الموجهة لتسهيل إنشاء المؤسسات والتجهيزات وإنمائها مع مراعاة الأحكام القانونية في هذا المجال.

يوجد سبع مؤسسات مالية التي تم اعتمادها من طرف مجلس النقد والقرض وهي :

البنك الإتحادي (Union Bank) وذلك بتاريخ 1995/05/07 السلام (SALEM) وذلك بتاريخ 1997/06/28 *فينالاب (Finalep) وذلك بتاريخ 1998/04/06 *مونا بنك (Mouna Bank) وذلك بتاريخ 1998/08/08 *البنك الدولي الجزائري (Algerian international bank)وذلك بتاريخ 2000/02/21 *سوفي ناس بنك (Sofinance) وذلك بتاريخ 2001/01/09 *القرض الإيجاري العربي للتعاون(Arab Leasing corporation) وذلك بتاريخ 2002/02/20 .

الشكل رقم 3: النظام المصرفي الجزائري بعد صدور قانون النقد و القرض

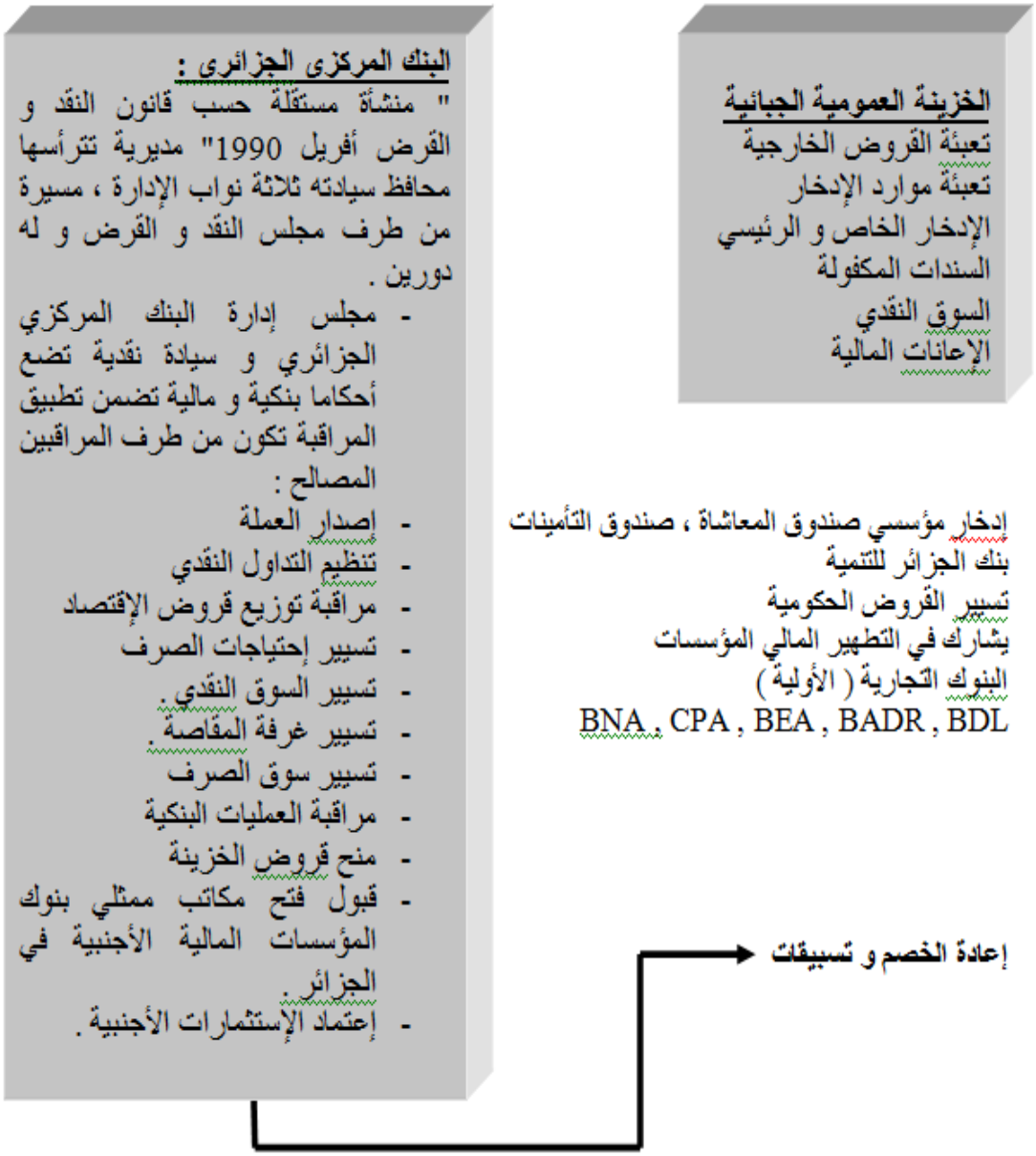

المصدر: (زغيب ، 2004 ، ص84) .

خاتمة الفصل الثاني :

يعتبر قانون النقد والقرض 90-10 اعترافا بأهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام البنكي الجزائري، ويعتبر من القوانين التشريعية الأساسية للإصلاحات البنكية التي شهدتها الجزائر. وبموجب هذا القانون تم ضبط مهام بنك الجزائر وتوسيع صلاحياته وتعزيز استقلاليته، وفي مقابل ذلك تم الحد من صلاحيات الخزينة العمومية المتزايدة وتوضيح مختلف مهامها وصلاحياتها، كذلك تمت إعادة تعريف وضبط مختلف مهام وأنشطة البنوك التجارية والمؤسسات المالية المحلية والأجنبية العاملة في الجزائر.

بالرغم من اعتبار قانون النقد والقرض معلمًا هامًا في الإصلاح الهيكلي وفي دعم السوق النقدية إلا أنه على المدى القصير بدا من الضروري سن قوانين تتماشى مع التغيرات التي يشهدها الاقتصاد المحلي والعالمي حاليًا ولذلك فقد تم تعديل قانون النقد والقرض من خلال عدة أوامر وأنظمة ، وذلك بهدف مواكبة التحديات الجديدة التي شهدها و سيشهدها القطاع البنكي الجزائري.

الفصل الثالث : تعديلات قانون النقد و القرض (10-90)

تمهيد :

مع بداية التسعينات من القرن الماضي عرفت المنظومة البنكية الجزائرية إصلاحا جذريا و شاملا و ذلك من خلال ما يعرف بقانون النقد و القرض 90-10 بتاريخ 14 أفريل 1990، حيث مثل صدور هذا القانون منعطفا حاسما فرضه منطق التحول إلى اقتصاد السوق من أجل القضاء على نظام تمويل الاقتصاد الوطني القائم على المديونية و التضخم. و منذ ذلك التاريخ إلى يومنا هذا، شهدت الساحة البنكية و المالية الجزائرية عدة تطورات و تغيرات جذرية أظهرت الحاجة إلى ضرورة تعديل و تتميم قانون النقد و القرض 90-10، حيث كانت هناك عدة تعديلات أبرزها: الأمر 01-01 في سنة 2001 و الأمر 03-11 في سنة 2003. و الأمر 04- 10في سنة 2010 و الأمر 17-10 في سنة 2017 .....الخ .(بلزعرور ، 2001). لقد تم تقسيم هذا الفصل إلى أربعة مباحث هي : المبحث الأول : تعديلات قانون النقد و القرض لسنتي 2001 و2003. المبحث الثاني : تعديلات قانون النقد و القرض لسنتي 2004 و 2005 . المبحث الثالث : تعديلات قانون النقد و القرض لسنتي 2010 و 2017 .
المبحث الرابع : تقييم قانون النقد و القرض .

المبحث الأول : قانون النقد و القرض لسنتي 2001 و 2003 :

1-تعديلات قانون النقد والقرض لسنة 2001 :

جاء أول تعديل لقانون النقد والقرض عن طريق الأمر الرئاسي رقم01-01 المؤرخ في 2001/02/27، لتغيير الجوانب الإدارية فقط في تسيير البنك المركزي دون المساس بصلب القانون ومواده المطبقة، حيث جاء هذا التعديل بالإجراءات التالية :

-يتولى تسيير البنك المركزي وإدارته ومراقبته محافظ يساعده ثلاث نواب ومحافظ ومجلس الإدارة ومراقبان.

-عدم خضوع وظائف المحافظ ونوابه من أن يمارسوا أي نشاط أو مهنة مهما تكن أثناء ممارسة وظائفهم ماعدا تمثيل الدولة لدى مؤسسات عمومية دولية ذات طابع مالي أو نقدي أو اقتصادي.

ومما يلاحظ هو أن تعديل 2001 ألغى الفقرة الثالثة من المادة 23 من قانون النقد والقرض ,وهذه الفقرة كانت تتضمن عدم السماح للمحافظ ونوابه الاقتراض من أية مؤسسة جزائرية كانت أو أجنبية, كما لا تقبل التعهدات الصادرة في محفظة البنك المركزي ولا في محفظة أي بنك عامل داخل التراب الوطني , وقد يكون هذا الإجراء حاجزا لعدم استغلال المحافظ ونوابه للمنصب في الحصول على قروض أو تمويلات بتعهدات شخصية , وبزوال هذا القيد وفق تعديل 2001 قد يتاح للمحافظ ونوابه تحصيل قروض وتمويلات سواء من مؤسسات أجنبية أو جزائرية , وكذا التعامل في محفظة بنك الجزائر ومحافظ بقية البنوك العاملة في الجزائر.

بموجب الأمر رقم 01-01 تم تعديل مكونات مجلس النقد والقرض وذلك بفصله إلى هيئتين :

*مجلس الإدارة : الذي يشرف على إدارة وتسيير شؤون البنك المركزي.

* ومجلس النقد والقرض: هو مكلف بأداء دور السلطة النقدية والتخلي عن دوره كمجلس إدارة بنك الجزائر إلا أن هذا التعديل لم يكن له أثر ولم يأت بتغيير كبير على نشاط بنك الجزائر.

تلغي المادة13 من الأمر رقم 01/01 أحكام المادة 22 من القانون 10/90 والتي تنص على انه يعين المحافظ لمدة ستة سنوات ويعين كل من نواب المحافظ لمدة خمس سنوات . يمكن تجديد ولاية المحافظ ونوابه مرة واحدة . تتم إقالة المحافظ ونوابه في حالة العجز الصحي المثبت قانونا أو الخطأ الفادح بموجب مرسوم يصدره رئيس الجمهورية . لا يخضع المحافظ ونوابه لقواعد الوظيفة العمومية . إن إلغاء هذه المادة له تأثير واضح على درجة استقلالية

بنك الجزائر ناهيك عن التغيرات والتعديلات التي عرفها قانون النقد والقرض وفقا للأمر 01/01.

2-تعديلات قانون النقد و القرض لسنة 2003 :

لقد جاء هذا النص التشريعي في ظرف تميز بتخبط الجهاز المصرفي في ضعف كبير في الأداء وخاصة بعد الفضائح المتعلقة بإفلاس بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري , والذي بين بصورة واضحة عدم فعالية أدوات المراقبة و الإشراف التي يديرها بنك الجزائر باعتباره السلطة النقدية . و يهدف هذا التعديل إلى:

- تعزيز العلاقة بين بنك الجزائر و الحكومة و ذلك من خلال إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر و وزارة المالية لتسيير الاستخدامات الخارجية و الدين الخارجي و تحقيق سيولة أفضل في تداول المعلومات المالية

- دعم بنك الجزائر في ممارسة صلاحياته و تظهر معالم الأمر 03-11 في هذا المجال من خلال الفصل بين صلاحيات مجلس النقد و القرض و صلاحيات مجلس إدارة بنك الجزائر، و كذلك توسيع صلاحيات مجلس النقد و القرض و ذلك بإضافة عضوين بواسطة مرسوم رئاسي مع المحافظ و نوابه الثلاثة، و ثلاثة موظفين سامين لهم خبرة إدارية بالشؤون النقدية و المالية، بالإضافة إلى تدعيم استقلالية اللجنة المصرفية و تفعيل دورها في مراقبة أنشطة البنوك بإضافة أمانة عامة لها و إمدادها بالوسائل و الصلاحيات لممارسة مهامها .

- توفير الحماية للزبائن و ذلك عن طريق:

✓ تدعيم شروط و معايير منح اعتماد للبنوك و مسيريها، و إقرار العقوبات الجزائية على المخالفين لشروط و قواعد العمل المصرفي.

✓ إنشاء صندوق التأمين على الودائع، يلزم البنوك التأمين على الودائع.

✓ توضيح و تدعيم شروط عمل مركزية المخاطر.

إن الأمر 03-11الصادر في أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض , يعتبر نصا تشريعيا يعكس بصدق أهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام المصرفي , إذ أنه جاء مدعما

لأهم الأفكار والمبادئ التي تجسدت في القانون90-10 مع التأكيد على بعض التعديلات الجزئية التي جاء بها الامر01-01 والتي تتمثل أساسا في الفصل بين مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض فيما يخص الهيكل التنظيمي, حيث انه في الفصل الثاني من الأمر الرئاسي03-11 المتعلق بإدارة بنك الجزائر أشارت المادة 18 بكيفية تشكيل مجلس إدارة بنك الجزائر.

كما نصت المادة (19) على مهام ووظائف مجلس الإدارة والذي يعتبر السلطة التشريعية القائمة على إصدار النصوص والقواعد التنظيمية المطبقة في بنك الجزائر , كما أنه المخول قانونا للبت في المنازعات والتأسيس كطرف مدني في الدعاوي القضائية. وتم كذلك توسيع مهام مجلس النقد والقرض كسلطة نقدية حيث نصت المادة 62 بتحديده للسياسة النقدية والإشراف عليها , ومتابعتها وتقييمها , ولهذا يحدد المجلس الأهداف النقدية لاسيما فيما يتصل بتطور المجاميع النقدية و القرضية , ويحدد استخدام النقد وكذا وضع قواعد الوقاية في السوق النقدية , ويتأكد من نشر معلومات في السوق ترمي إلى مخاطر الاختلال. وهكذا أوكلت للمجلس مهمة حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية في مجال المعاملات المصرفية وتدعيم التشاور والتنسيق مابين بنك الجزائر والحكومة فيما يخص الجانب المالي , وذلك من خلال:

_إثراء مضمون وشروط التقارير الاقتصادية والمالية.

_إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية لتسيير الحقوق والدين الخارجي

_تمويل إعادة البناء الناجمة عن الكوارث الطبيعية التي تقع في البلد.

_العمل على انسياب أفضل للمعلومة المالية.

المبحث الثاني : تعديلات قانون النقد و القرض لسنتي 2004 و 2005 :

1- تعديلات قانون النقد والقرض لسنة 2004:

القانون رقم 04-01 الصادر في تاريخ 2004/03/04 ،الخاص بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية التي تنشط داخل الجزائر، فقانون النقد والقرض 1990حدد الحد الأدنى لرأسمال البنك بـ 500 مليون دينار جزائري، و 10 مليون دينار جزائري للمؤسسات المالية، بينما حدد الحد الأدنى لرأسمال البنوك في 1990 بـ 8.1 مليار دينار وبـ 899 مليون

دينار للمؤسسات المالية فكل مؤسسة لا تخضع لهذه الشروط سوف ينزع منها الاعتماد وهذا يؤكد تحكم السلطات النقدية في الجهاز المصرفي .إن تدعيم البنك المركزي باعتباره المسؤول كسلطة نقدية والمكلف الرئيسي بالمراقبة أمر ضروري ومهم إلا انه يجيد المبالغ في منحه صلاحيات قد تعيق الأداء الطبيعي للجهاز المصرفي عوضا عن تفعيله ذلك من خلال التعليمة التي أصدرها رئيس الحكومة المتعلقة بضرورة إيداع المؤسسات العمومية أموالها لدى البنوك العمومية دون الخاصة، وذلك ما خلق مشكل عدم تحمل البنوك الخاصة وحدها مشكل نقص الجهاز المصرفي الوطني رغم الأزمات المرتبطة بها.

2- قانون المالية التكميلي لسنة 2005 :

جاء هذا القانون بأوامر جديدة تمس مجال العمل البنكي فيما يتعلق بالتجارة الخارجية حيث أن الأمر رقم05 -05 المؤرخ في جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 وذلك في مادتيه الثانية والثالثة عشر والمحددتان كما يلي:

المادة: 12 يؤسس رقم خاص للتوطين المصرفي يطبق على عمليات الاستيراد .يسدد الرسم بسعر مقداره 10.000 دج عند كل طلب يتعلق بفتح ملف توطين مصرفي خاص بعملية الاستيراد. ويسدد لدى قابض الضرائب ويترتب عنه منح شهادة وتسليم إيصال عن ذلك.

المادة 13 : والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عملية استيراد البضائع وتصديرها، لا يمكن أن تمارس نشاطات استيراد المواد الأولية والمنتجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها، إلا من قبل الشركات التي يساوي أو يفوق رأسمالها 20 مليون دج ، محررا كليا.

المرسوم التنفيذي رقم 442-05 المؤرخ في 14نوفمبر:2005والذي بموجبه يجب أن تنجز عمليات الدفع التي تتجاوز 50000دج عن طريق القنوات المالية والبنكية، والتي تشمل (:الصك؛ التحويل؛ بطاقة الدفع؛ الاقتطاع؛ السفتجة؛ سند لأمر؛ وكل وسيلة دفع كتابية أخرى .

-نظام رقم04-05المؤرخ في 13أكتوبر :2005 المتعلق بنظام التسوية الإجمالية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل، والمسمى نظام الجزائر للتسوية الفورية (Algeria Real Time Settlements)ويعني هذا النظام تنفيذ أوامر التحويل في وقت حقيقي دون فترة سماح،

والقاعدة العامة هي عملية بعملية ويتعلق الأمر بالتحويلات ما بين البنوك التي يفوق مبلغها 1000.000دج، وكذا التحويلات السريعة التي تكون أقل من هذا المبلغ بطلب من العميل.

إن هذا النظام هو نظام داخلي «Endogène»خاص ببنك الجزائر، فهو الذي يشرف عليه ويديره بوصفه بنك البنوك، بمعنى أن كل العمليات مع بنك الجزائر والعمليات فيما بين البنوك، تعالج تلقائيا داخل هذا النظام، أما المشاركون في هذا النظام إضافة لبنك الجزائر فيتمثلون في: البنوك التجارية، الخزينة العمومية، بريد الجزائر، الجزائر للتسوية، ومركز المقاصة المصرفية المسبقة "التسوية الإجمالية لأرصدة المقاصة.

-نظام رقم 06- 05المؤرخ في 15ديسمبر : 2005المتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض، والذي ينشئ بموجبه بنك الجزائر نظام الجزائر للمقاصة الالكترونية الذي يدعى: "نظام الجزائر للمقاصة المسافية ما بين البنوك "، ويهدف هذا النظام إلى وضع مقاصة بأوامر الدفع الخاصة بالجمهور العريض وتحديد مسؤوليات سير هذا النظام والمشاركين فيه، وكذا قواعد استغلاله، وقد أنشأ بنك الجزائر هذا النظام الذي ستعلق بالمقاصة الالكترونية للصكوك والسندات، التحويلات والاقتطاعات الأوتوماتيكية، التي تقل قيمتها عن 1000000دج، كما يشتغل هذا النظام وفقا لمبدأ المقاصة الالكترونية المتعددة الأطراف لأوامر الدفع التي يقدمها المشاركون فيه، ويتم تسوية أرصدة المقاصة المتعددة الأطراف في نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل.

-نظام رقم 07-05المؤرخ في 15ديسمبر : 2005 والذي يتضمن أمن أنظمة الدفع، ويقصد بنظام الدفع مابين البنوك أو التسوية وتسليم أدوات مالية ذلك: " الإجراء الوطني أو الدولي الذي ينظم العلاقات بين طرفين على الأقل لهما صفة بنك أو مؤسسة مالية أو هيئة مالية متخصصة أو مؤسسة منخرطة في غرفة المقاصة أو مؤسسة غير مقيمة تتمتع بوضع قانوني مماثل يسمح التنفيذ بصفة اعتيادية عن طريق المقاصة أم لا، بالتسديد وكذا فيما يتعلق بأنظمة التسوية وتسليم أدوات مالية وتسليم سندات بين المشاركين". وبالنسبة لأمن أنظمة الدفع فهو يشمل أمن البنية الأساسية لأنظمة الدفع لاسيما فيما يأتي: توفر الأنظمة؛ صحة المعطيات المتبادلة؛ رسم مخطط المعطيات المتبادلة؛ السرية؛ قابلية المراجعة؛ وأخيرا، تعيين موظفين مؤهلين وأكفاء للقيام بعمليات الدفع .

3-تعديلات قانون النقد و القرض للسنوات 2006-2007-2008-2009 :

الأمر رقم 05-06المؤرخ في 20فيفري 2006والمتضمن توريق القروض الرهنية. و يعرف التوريق على أنه "عملية تحويل القروض الرهنية إلى أوراق مالية، و تتم هذه العملية على مرحلتين :

المرحلة الأولى : تنازل عن القروض الرهنية من قبل مؤسسة مصرفية أو مالية إلى مؤسسة؛

المرحلة الثانية : قيام هذه الأخيرة بإصدار أوراق مالية قابلة للتداول في السوق ممثلة للقروض الرهنية.وبالنسبة للملامح التنظيمية لنشاط توريق القروض الرهنية في الجزائر، نذكر أهمها: إنشاء مؤسسات التوريق؛ إصدار السندات؛ التنازل عن القروض الرهنية؛ استرداد القروض؛ الضمانات؛ و الإعفاءات الضريبية.

-قانون رقم 01-07المؤرخ في 27فيفري 2007، والذي يهدف إلى تحديد كيفيات تأسيس تعاونية الادخار والقرض وتنظيمها وتسييرها، ويقصد بالتعاونية مؤسسة مالية ذات هدف غير ربحي، وهي ملك لأعضائها وتسير بحسب مبادئ التعاضدية وتهدف إلى تشجيع الادخار واستعمال الأموال التي يودعها أعضاؤها معا لمنحهم قروضا وتقديم خدمات مالية لهم. وتجمع التعاونية مائة) 100(للمصادقة على القانون الأساسي والنظام الداخلي وتعيين المسؤولين الأوائل المكلفين بالمبادرة بعملية إنشاء تعاونية. ويرخص مجلس النقد والقرض بتأسيس التعاونية. وتقوم التعاونية بالعمليات التالية:

- فتح حسابات لصالح أعضائها.

- تنفيذ وتلقي التحويلات وفقا للقواعد والإجراءات المعمول بها.

- إصدار وتسيير بطاقات الدفع والسحب وفقا للقواعد والإجراءات المعمول بها.

- منح جميع القروض لأعضائها واستلام الودائع منهم... الخ.

-المرسوم التنفيذي رقم 153-07المؤرخ في 22 ماي 2007، والذي أتاح إمكانية إنشاء شبابيك للتأمين على مستوى البنوك والمؤسسات المالية أو هيئات مشابهة على أساس اتفاقية أو عدة اتفاقيات توزيع ويتم تحديد النسب القصوى لعمولة التوزيع بقرار من الوزير المكلف بالمالية، وتتصرف هذه الهيئات بصفة وكلاء لشركات التأمين.

-نظام رقم 04- 08المؤرخ في 23ديسمبر 2008، والذي يهدف إلى تحديد الحد الأدنى للرأسمال الذي يجب أن توفره البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر أن تحرره عند تأسيسها. حيث يجب على المؤسسة فشكل شركة مساهمة خاضعة للقانون الجزائري أن تمتلك عند تأسيسها، رأس مال محررا كليا ونقدا يساو ي على الأقل:

* عشرة ملايير دينار 10.000.000.000(دج) بالنسبة للبنوك.

* ثلاثة ملايير وخمسمائة مليون دينار 3.500.000.000(دج) بالنسبة المؤسسات المالية.

نظام رقم 05- 09المؤرخ في 18أكتوبر 2009، يتضمن إعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية. ونشرها، وتتكون الكشوف المالية القابلة للنشر من الميزانية وخارج الميزانية وحسابات النتائج، وجدول تدفقات الخزينة، وجدول تغير الأموال الخاصة والملحق، ويتم نشر هذه الكشوف في الأشهر الستة) 06(التي تلي نهاية السنة المالية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الإجبارية. وتطبق أحكام هذا النظام ابتداء من أول يناير 2010 .

المبحث الثالث:تعديلات قانون النقد والقرض للسنوات 2015،2014،2013،2010 2017،2020 و 2021 .

1-تعديلات قانون النقد و القرض لسنة 2010 :

صدر الأمر رقم 04- 10المؤرخ في 2010يعدل ويتمم الأمر 11-03المؤرخ في 2003المتعلق بالنقد والقرض، والذي جاء من أجل تحقيق ما يلي :

***المزيد من التعزيز لصلاحيات بنك الجزائر:** حيث تتمثل مهمة بنك الجزائر في الحرص على سلامة النظام المصرفي وصلابته.كما يعد بنك الجزائر ميزان المدفوعات ويعرض

الوضعية المالية الخارجية.وفي هذا الإطار، يمكنه أن يطلب من البنوك والمؤسسات المالية وكذلك الإدارات المالية و كل شخص معني، تزويده بالإحصائيات والمعلومات التي يراها مفيدة. كما يحرص على السير الحسن لنظم الدفع و فعاليتها و سلامتها.كما تحدد القواعد المطبقة على نظم الدفع عن طريق نظامي أصدره مجلس النقد والقرض.

كما يضمن بنك الجزائر مراقبة نظم الدفع. و يتأكد بنك الجزائر من سلامة وسائل الدفع، غير العملة الائتمانية،وكذا إعداد المعايير المطبقة في هذا المجال و ملاءمتها .و يمكنه رفض إدخال أي وسيلة دفع،لاسيما إذا كانت تقدم ضمانات سلامة غير كافية. كما يمكن أن يطلب من مقدم طلب إدخال هذه الوسيلة اتخاذ كل التدابير لتدار كذلك.يبلغ بنك الجزائر لممارسة مهامه،من قبل أي شخص معني،بالمعلومات المفيدة التي تخص وسائل الدفع والأجهزة التقنية المتعلقة بها.

***المزيد من ضبط ممارسة مهنة العمل المصرفي والمالي:** يحرص بنك الجزائر على احترام قواعد السير الحسن وأخلاقيات المهنة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية. وهذه الأخير فيما يتعلق بعملياتها فيما يخص الاستشارة والتسيير المالي والهندسة المالية وبشكل عام كل الخدمات الموجهة لتسهيل إنشاء المؤسسات والتجهيزات و انمائها مع مراعاة الأحكام القانونية في هذا المجال.

كما يجب ألا تتجاوز هذه الأخيرة الحدود التي يضعها مجلس النقد و القرض.كما التطرق إلى مسألة الترخيص بالمساهمات الخارجية في البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري والتي لا يمكن أن تكون إلا في إطار شراكة تمثل المساهمة الوطنية المقيمة% 51 علما لأقل من رأس المال. يمكن أن يقصد بالمساهمة الوطنية جمع عدة شركاء.وزيادة على ذلك ،تملك الدولة سهما نوعيا في رأسمال البنوك والمؤسسات المالية ذات رؤوس الأموال الخاصة يخول لها بموجبه الحق في أن تمثل في أجهزة الشركة،دون الحق في التصويت. كما يقدم الملتمسون للترخيص برنامجا لنشاط والإمكانات المالية والتقنية التي يعتزمون استخدامها و كذا صفة الأشخاص الذي يقدمون الأموال،وعند الاقتضاء ، ضامنيهم .ومهما يكن من أمر،فإن مصدر هذه الأموال ينبغي أن يكون مبررا.

***المزيد من تعزيز الإطار الرقابي والإشرافي على البنوك والمؤسسات المالية**: في هذا الإطار، تلزم البنوك والمؤسسات المالية، ضمن الشروط المحددة بموجب نظامى صدره مجلس النقد والقرض، بوضع جهاز رقابة داخلي ناجع ، يهدف إلى التأكد على الخصوص من:

**التحكم في نشاطاتها و الاستعمال الفعال لمواردها.

** السير الحسن للمسارات الداخلية ،ولاسيما تلك التي تساعد على المحافظة على مبالغها و تضمن شفافية العمليات المصرفية ومصادرها وتتبعها .

**صحة المعلومات المالية.

** الأخذ بعين الاعتبار بصفة ملائمة مجمل المخاطر بما في ذلك المخاطر العملية.

كما تجدر الإشارة إلى أنه إضافة ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين و ممثل عن الوزير المكلف بالمالية لأعضاء اللجنة المصرفية سالفي الذكر.

2-تعديلات قانون النقد و القرض للسنوات 2013-2014-2015 :

نظام رقم 01-13المؤرخ في 08أبريل 2013،والذي يهدف إلى تحديد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية للبنوك والمؤسسات المالية، والذي يتطرق إلى إمكانية أن تقترح البنوك والمؤسسات المالية على زبائنها منتجات ادخار وقرض جديدة. غير أنه ،من أجل تقدير أفضل للمخاطر المتعلقة بها وقصد ضمان الانسجام بين الأدوات، يتعين إخضاع كل عرض منتج جديد في السوق.

كما تطرق النظام إلى الشروط البنكية التي يقصد بها العمولات والمكافآت على العمليات المصرفية، والتي يتعين على البنوك والمؤسسات المالية أن تبلغ زبائنها بها، كما يتعين عليها أن تطلعهم كذلك بشروط استعمال الحسابات المفتوحة وأسعار الخدمات المختلفة التي تسمح بها وكذا الالتزامات المتبادلة بين البنك والزبون.

كما وضح أن نسب الفائدة المدينة والدائنة يتم تحديدها من قبل البنوك والمؤسسات المالية بكل حرية ولا يمكن في كل الحالات ،أن تتعد نسب الفائدة الفعلية الإجمالية على القروض الموزعة من طرف البنوك والمؤسسات المالية معدل الفائدة الزائد الذي حدده بنك ا لجزائر.

كما يتعين على البنوك أن تقدم مجانا الخدمات المصرفية القاعدية التالية:

- فتح و إقفال الحسابات بالدينار.
- منح دفتر الشيكات؛ منح دفتر الادخار؛
-عمليات الدفع وعمليات السحب نقدا لدى الشباك.
- إعداد و إرسال كشف الحساب لكل ثلاثة أشهر إلى الزبون.
- عملية تحويل من حساب إلى حساب مابين الخواص على مستوى نفس البنك.

وفي الأخير، تم التطرق إلى مسألة العمولات والصرف المتعلقة بعمليات التجارة الخارجية عند الاستيراد وتحويل المداخيل.

النظام رقم 01-14المؤرخ في 16فبراير 2014، المتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، والذي جاء توافقا مع مقررات لجنة بازل فيما يخص تطبيق معيار كفاية رأس المال بالبنوك الذي أصدرتها اللجنة سنة (2010اتفاق بازل)فقد ألزم بنك الجزائر جميع البنوك والمؤسسات المالية التي تمارس نشاطها في الجزائر باحترام بصفة مستمرة على أساس فردي أو مجمع معدل أدنى للملاءة قدره 9.5%بين معامل أموالها الخاصة القانونية من جهة ومجموع مخاطر القرض والمخاطر العملياتية ومخاطر السوق المرجحة من جهة أخرى، وذلك ابتداء من 01أكتوبر 2014 ، ويشترط أن :

- أن تغطي الأموال الخاصة القاعدية كلا من مخاطر الائتمان التشغيل والسوق بواقع 7%على الأقل؛

–تشكل البنوك والمؤسسات المالية وسادة أمان تتكون من أموال خاصة قاعدية تغطي% 2.5من مخاطرها المرجحة.و تصرح البنوك والمؤسسات المالية كل 3 أشهر للجنة المصرفية وبنك الجزائر بالنسب المذكورة أعلاه.

3- التعديل الجديد لقانون النقد والقرض 2017:

أولا : وضعية الاقتصاد الجزائري حاليا وضرورة إجراء إصلاح بنكي جديد .

تاريخيا اعتمد الاقتصاد الوطني الجزائري على إعادة توزيع الحكومة لإرادات المحروقات ، وعندما كانت أسعار النفط مرتفعة، سمح النموذج الاقتصادي للجزائر ببناء

البنية التحتية وتحقيق الاستقرار الاجتماعي ، وإحراز تقدم كبير نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وسداد معظم الديون الخارجية للبلد، وخلق فرص عمل جديدة إما في القطاع العام الذي يعتبر وفقا للمعايير الدولية كبير جدا أو في قطاع البناء والتشييد، والذي تقوده إلى حد كبير الاستثمارات العمومية .

ومنذ بداية الألفية الثالثة عرفت الأسعار تحسنا حيث تجاوزت عتبة المائة دولار خلال سنة 2004 لكنها سرعان ما انخفضت جراء الأزمة المالية العالمية خلال النصف الثاني من سنة 2008 ، لتعود الأسعار للارتفاع 2010 ،الشيء الذي سمح للدول المنتجة والمصدرة للنفط بتحقيق عائدات هامة، لكن ذلك لم يد م طويلا فمنذ شهر أكتوبر 2014 بدأت الأسعار تتهاوى إلى أن بلغت 46 $للبرميل في شهر أوت 2015 ، وبدأت بوادر الأزمة بالنسبة للعديد من الدول التي تعتمد على النفط بشكل أساسي كمصدر للدخل وعلى أرسها الجزائر .

ومنذ عامـ 2014 فقد شهد الاقتصاد الجزائري عدة مشاكل وصعوبات بسبب الصدمات الخارجية الحادة الناتجة عن انخفاض أسعار المحروقات في السوق الدولية، حيث تراجعت قيمة الصادرات النفطية ، و هذا ما ترتب عنه تراجع رصيد صندوق ضبط الواردات إلى أن أصبح رصيده يساوي صفر في سنة2017 إن تراجع جل مؤشرات الاقتصاد الكلي في الجزائر بسبب تراجع أسعار النفط أكد جدلية ريعية الاقتصاد الجزائري ، وبالتالي وجب على الحكومة التوصل إلى سبل وآليات جديدة تستطيع من خلالها إخراج الاقتصاد الجزائري من دائرة الاعتماد المطلق على المحروقات، وإيجاد مصادر دخل جديدة، و في هذا الصدد يبرز موضوع تنويع الاقتصاد الجزائري وإصلاح كافة القطاعات الاقتصادية الأخرى، والتي من بينها القطاع البنكي والمالي الذي ما زال يحتاج إلى عدة إصلاحات تشريعية تضم تحسين أدائه وتساهم ولو بقدر محدود في إخراج الجزائر من دائرة الأزمة الحالية .**ثانيا- مضمون التعديل الجديد لقانون النقد والقرض 2017 :**

نتيجة للأوضاع الصعبة التي يشهدها الاقتصاد الجزائري حاليا والتي سبق الإشارة إليها، فقد تم استهلاك كافة الاحتياطات العمومية، مما دفع بالخزينة إلى تعبئة موارد إضافية، و

هكذا تـم اللجوء إلى قرض سندي وطني، كما استفادت الخزينة من فوائد معتبرة تـم اقتطاع ها من نتائج بنك الجزائر، وعلى الرغـم من كل هذه المساهمات تبقى الخزينة بالنسبة لسنة 2017 مثال في حاجة إلى تمويل يفوق 500 مليار دج .

إن بقاء الأسعار في الأسواق البترولية في مستوياتها الحالية سيزيد من حدة الضغوطات على خزينة الدولة وهذا ما يشكل خطرا كبيرا على قد رأت الدولة في مواصلة جهود التنمية الاقتصادية والاجتماعية، علما أ ن السوق النقدية والمالية الداخلية تشهد انكماشا في قدراتها ،مما يحد من إمكانية تمويل الاستثمار الاقتصادي .ولقد قامت السلطات العمومية بحكمة بمنع اللجوء إلى المديونية الخارجية للاستعاضة عن الأزمة المالية التي تمر بها البلاد، ولهذه الأسباب قررت الحكومة اللجوء إلى أداة تمويل تمـت استعمالها في السنوات الأخيرة عبر العالـم، والمعروفة تحت تسمية "التمويل غير التقليدي" أو "التسهيلة الكمية ".(محمد هاني ، 2018).

إن هذه الأداة التي ظهرت لأول مرة في اليابان في سنوات التسعينات، قد استعملت في الولايات المتحدة الأمريكية ثـم في أوروبا، بعد الأزمة المالية العالمية التي ظهرت سنة 2007 ، وقصد إدراج أداة التمويل الجديدة هذه، تـم تعديل قانون النقد والقرض بتاريخ 11 أكتوبر 2017 وذلك عبر تعديل الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، ويعد هذا التعديل الأخير تعديلا ذو طابع انتقالي يكون تنفيذه محدودا في الزمن، وقد تمت صياغة هذا التعديل ضمن مادة واحدة – و هي المادة رقـم 45 مكرر – لا يؤثر في مضمون بقية أحكامـ قانون النقد والقرض، وعليه تنص هذه المادة من القانون رقـم 17 -10 السابق الذكر على ما يلي: " بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة ،يقومـ بنك الجزائر ابتداء من دخول هذا الحكم حيز التنفيذ بشكل استثنائي ولمدة خمس سنوات، بشراء مباشرة عن الخزينة العمومية السندات المالية التي تصدرها هذه الأخيرة من أجل المساهمة على وجه الخصوص في: تغطية احتياجات تمويل الخزينة، تمويل الدين العمومي الداخلي، تمويل الصندوق الوطني للاستثمار ."

إن هذه الأداة غير التقليدية، والتي تهدف إلى السماح للخزينة بتعبئة تمويلات استثنائية، تكتسي طابعا انتقاليا محدودا في مدة خمس سنوات، يجب أن يكو ن استعمالها مؤطرا بشكل مضبوط وخاضعا لمتابعة متواصلة، كما سيتم مرافقة هذه الأداة ببرنامج إصلاحات اقتصادية وميزانية سيفضي بفضل عقلنة النفقات العمومية وتحسين تحصيل الموارد الجبائية إلى تحقيق التوازنات الاقتصادية الكلية والمالية وذلك في مدة خمس سنوات كأقصى تقدير .

وتنبغي الإشارة في الأخير أ ن المصادقة عمى هذا التعديل تأتي في ظل تخو ف كبير لدى خبراء الساحة البنكية والمالية الجزائرية الذي ن يعتبرون ه بمثابة عملية تجميل لطبع النقود المحفوفة بالمخاطر، والتي ينجر عنها زيادة كبيرة لنسب التضخم وتراجع كبير للقدرة الشرائية للدينار، وإخلال كبير بدور البنك المركزي في كبح التضخم والمحافظة على استقرار العملة الوطنية.

4-تعديلات قانون النقد و القرض لسنة 2020 :

بناء على مداولات مجلس النقد والقرض بتاريخ 15 مارس 2020 ، يصدر النظام رقم 20- 01 المؤرخ في 15 مارس سنة 2020 ، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية ، ينص النظام على مايلي :

- المادة الأولى: يهدف هذا النظام إلى تحديد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية للبنوك والمؤسسات المالية.

- المادة 2 :يقصد بالشروط البنكية، المكافآت والتعريفات والعمولات المطبقة على العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية.

- المادة :3 تعتبر عمليات مصرفية كل العمليات التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية في معاملتها مع الزبائن، كما هي محددة في المواد 66 إلى 69من الأمر رقم - 03 11 المؤرخ في 26 أوت سنة 2003 ، المعدل والمتمم.

- المادة :4 يجب أن يخضع تسويق أي منتوج جديد أو خدمة بنكية من طرف البنوك أو المؤسسات المالية، لترخيص مسبق صادر عن بنك الجزائر .

- المادة :5 في مفهوم هذا النظام، يُقصد بمنتوج أو خدمة جديدة، كل منتوج ادخار، منتوج قرض أو خدمة بنكية لم يكن محل ترخيص ولم يكن محل طرح في السوق .

- المادة 6 :سيتم تحديد العناصر المكونة للملف الواجب تقديمها دعما لطلب الترخيص لتسويق المنتوج الجديد أو الخدمة البنكية الجديدة، بتعليمة م بنك الجزائر.

- المادة 7 : تقوم مصالح بنك الجزائر بمسك مدونة يوثق فيها المنتجات والخدمات البنكية المرخصة، ويتم تحيينها بصفة دورية. تكون هذه المدونة محل نشر من طرف بنك الجزائر وتُرسل إلى البنوك والمؤسسات المالية.

يجب على البنوك و المؤسسات المالية الراغبة في تسويق المنتجات أو الخدمات البنكية المدرجة في المدونة المشار إليها أعلاه أن تقوم بتصريح لدى بنك الجزائر.

- المادة 8 :سيتم تحديد صيغة ومضمون هذا التصريح بموجب مذكرة من مصالح بنك الجزائر.

- المادة 9 :يتعين على البنوك والمؤسسات المالية، أن تبلغ زبائنها والجمهور، عن طريق كل الوسائل، بالشروط البنكية التي تطبقها على العمليات المصرفية التي تقوم بها.

وبهذه الصفة، يتعين على البنوك والمؤسسات المالية، أن تُطلع زبائنها على شروط استعمال الحسابات المفتوحة وأسعار الخدمات المختلفة التي تسمح بها ، وكذا الالتزامات المتبادلة بين البنك والزبون . يجب أن يتم تحديد هذه الشروط في عقد فتح الحساب أو في المستندات المرسلة لهذا الغرض.

- المادة 10 : يجب على البنوك، بالنسبة لكل العمليات المسجلة في الجانب الدائن من الحساب، أن تقوم إجباريا بالقيد في الجانب الدائن للزبون في الآجال الموافقة لتاريخ تحديد القيمة.

- المادة 11 : يتم تنظيم وتحديد تواريخ تحديد القيمة الخاصة بالعمليات المصرفية بتعليمة من بنك الجزائر.

- المادة 12 :يترتب على كل تأخر يحدث في تنفيذ عملية مصرفية، بعد مضي تاريخ تحديد القيمة المذكورة أعلاه، تقديم تعويض يدفع للزبون من قبل البنك أو المؤسسة المالية المعنية.

- المادة 13: يتم تحديد نسب الفائدة الدائنة والمدينة، من قبل البنوك والمؤسسات المالية، بكل حرية. ولا يمكن، في كل الحالات، أن تتعدّى نسب الفائدة الفعلية الإجمالية على القروض الموزعة من طرف البنوك والمؤسسات المالية معدل الفائدة الزائد الذي حدده بنك الجزائر.

المادة 14 :يتعين على البنوك أن تقدّم مجانا الخدمات المصرفية القاعدية الآتية :

- فتح وإقفال الحسابات بالدينار.

-منح دفتر الشيكات ؛ -منح دفتر الادخار.

- منح بطاقات بنكية (داخلية).

- عمليات الدفع نقدا لدى البنك الموطن.

-إعداد وتسليم أو إرسال، عند الاقتضاء، كشف حساب سنوي للزبون.

- الاطلاع على الحساب عن بعد.

-عملية تحويل ما بين الخواص على مستوى نفس البنك.

- المادة 15 :سيتم تحديد تعريفات العمولات المقتطعة من طرف البنوك، بموجب عمليات التجارة الخارجية عند الاستيراد وتحويل المداخيل، بتعليمة من بنك الجزائر.

- المادة 16 :تحدد البنوك والمؤسسات المالية، باستثناء الخدمات المصرفية المجانية، المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه، والعمولات المشار إليها في المادة 15 من هذا النظام، بكل حرية، المعدلات ومستويات العمولات الأخرى .يتعين على البنوك والمؤسسات المالية الاحترام الصارم للشروط المطبقة على العمليات المصرفية التي حددتها.

- المادة 17 :تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا النظام، بما فيها تلك المتعلقة بمعدل الفائدة الزائد، بتعليمة من بنك الجزائر.

- المادة 18 :يُلغي هذا النظام أحكام النظام رقم -13 01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 8 أبريل سنة 2013 ،والمحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية. (بنك الجزائر ، 2000).

5-تعديلات قانون النقد و القرض لسنة 2021 :

تم إصدار نظام رقم 21-01 مؤرخ في 28 مارس 2021 يعدّ ل ويتمم النظام رقم 2007-01 المؤرخ في 3 فبراير سنة 2007 والمتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة .و هو ينص على ما يلي :

- المادة الأولى: يهدف هذا النظام إلى تعديل و تتميم النظام رقم 07-01 المؤرخ في 3 فبراير سنة 2007 ، المعدلّ والمتمم والمتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة.

- المادة 2 :تعدل وتتمم المادة 57 من النظام رقم 07-01 المؤرخ في 3 فبراير 2007 والمذكور أعلاه، وهي كما يلي: " تطبق على التوطين المصرفي لعقود تصدير الخدمات والتحصيل وترحيل نواتجها، نفس القواعد المطبقة على الصادرات من السلع.تعفى من إجراءات التوطين المصرفي صادرات الخدمات الرقمية عبر الانترنت، وخدمات المؤسسات الناشئة، وكذا صادرات الخدمات ت الخاصة بالمهنيين غير التجاريين. يتعين على مقدّمي هذه الخدمات أن يودعوا، لدى المصارف التي قاموا بالتوطين على مستواها، تصريحا ليتضمن وصفا لمشروع أو المشاريع مع الإشارة، بالإضافة إلى معلومات أخرى، إلى سعر الوحدة وتاريخ وضعها على الانترنت. و في اطار هذه العمليات يجب أن يرحل كل دفع تم تحصيله كمقابل لخدمات مصدّرة، لدى مصرف متواجد بالجزائر. ويسجل هذا الدفع في جانب الدائن للحساب بالعملة الصعبة للمصدّر (تاجر أو مهني غير تاجر) ليستعمل كأولوية و بصفة حصرية لتلبية احتياجات نشاطه . غير أنه يتم تحصيل إيرادات الصادرات الناجمة عن المشاريع غير المصرح بها مسبقا لدى المصرف الموطن بالدينار الجزائري".

- المادة 3 :تعدل وتتمم المادة 60 من النظام رقم 07-01 المؤرخ في 3 فبراير سنة 2007 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :" يمكن أن يتم التوطين المصرفي للصادرات من المنتجات الطازجة، القابلة للتلف و/أو الخطيرة بعد تاريخ الإرسال والتصريح لدى الجمارك في غضون الآجال المحددة بموجب تعليمة من بنك الجزائر."

- المادة 4 :تعدل وتتمم المادة 63 من النظام رقم 07-01 المؤرخ في 3 فبراير سنة 2007 ،والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:" يتعين على المصدر أن يشير في التصريح الجمركي إلى مراجع التوطين المصرفي لعقد التصدير، باستثناء الصادرات ".

- المادة 5 : تعدل وتتمم المادة 67 من النظام رقم 07-01 المؤرخ في 3 فبراير 2007 والمذكور أعلاهّ ، وتحرر كما يأتي :"بمجرد تحقيق ترحيل الإيرادات الناجمة عن الصادرات من غير المحروقات والصادرات من غير المنتجات المنجمية للسلع والخدمات، يسجل المصرفِ بأمر من المصدر، مبلغ هذه الإيراداتّ المتحصل عليها في الحساب (الحسابات) بالعملة الصعبة التي يحوزها، مع الالتزام بالكيفيات المحدّدة بموجب تعليمة من بنك الجزائر. غير أنه ، يتم تحصيل الإيرادات الناجمة عن الصادرات غير الموطنة وتلك التي تم ترحيلها خارج الآجال القانونية، بالدينار الجزائري." (بنك الجزائر ، 2001).

المبحث الرابع: تقييم قانون النقد والقرض

1- من حيث نقاط القوة:

لقد أحدث قانون النقد والقرض 90 -10 القطيعة مع الممارسات الاقتصادية والمالية السابقة، فقد سمح بتأسيس محيط بنكي ومالي جديد يتماشى أكثر مع تحرير الاقتصاد وقواعد ومعايير العمل البنكي على المستوى العالمي، إذ منح لبنك الجزائر السلطة النقدية الحقيقية بتحديد الإطار العام لقواعد عمل المنافسة ،وسمح للبنوك بالمقابل النشاط والعمل البنكي وفق معايير اقتصاد السوق، ومنذ صدور هذا القانون حدث تنوع كبير في الشبكة

البنكية من حيث عدد وطبيعة البنوك، بالإضافة إلى العمل البنكي المرتكز على الرشادة الاقتصادية والطابع التجاري والمنافسة إلى حد معين، بالإضافة إلى ذلك أيضا أصبح العمل البنكي يتم في إطار الرقابة وتحمل المخاطر وتجسد ذلك بإنشاء لجنة الرقابة البنكية التي تسهر على حسن سير وتطبيق واحترام التشريعات والقوانين البنكية ومنها القواعد الاحترازية ، بالإضافة إلى مختلف أجهزة الرقابة الحديثة الأخرى .وعموما يمك ن توضيح مختلف الايجابيات التي أحدثها قانون النقد والقرض 90-10 على القطاع البنكي فيما يلي:

-رد الاعتبار لبنك المركزي الجزائري ، وتوضيح مكانته في النظام البنكي والنقدي، وإعادة تنظيمه تنظيما داخليا محكما .

- تقليص صلاحيات الخزينة العمومية وإبعادها عن إحداث العملة ومنح القروض .

- إعادة تقييم ورد الاعتبار للعملة الوطنية من خلال وظائفها الداخلية كوسيلة للتبادل ومخزن للقيمة .

- استعادة البنوك التجارية استقلاليتها ووظائفها التقليدية .

- منح تراخيص بإنشاء بنو ك خاصة وأجنبية وبالتالي فتح السوق البنكية أمام المنافسة ، وما يترتب عن ذلك من تحسين مؤشرات أداء القطاع البنكي الجزائري ، وتحقيق جودة المنتجات والخدمات المقدمة .

- وضع قانون بنكي معدل ومتمم قادر على إرساء نظام بنكي فعال وقادر على التسيير الأمثل للموارد .

-إلغاء مبدأ التمييز بين المتعاملين الاقتصاديين فيما يخص النقد والقرض .

- إلغاء مبدأ التخصص البنكي وبالتالي السماح بظهور منتجات وخدمات بنكية جديدة.

-المساهمة في تطهير الوضعية المالية للمؤسسات الاقتصادية العمومية.

- إنشاء سوق الأوراق المالية في الجزائر وبالتالي المساهمة في تنويع مصادر تمويل مختلف المتعاملين الاقتصاديين - تحسين العلاقة بين البنك والمؤسسة وتسيير جيد للأخطار.

أما على المستوى الخارجي فقد سمح قانون النقد والقرض 90 -10 ب :

أ- انفتاح النظام البنكي الجزائري: حيث أصبح بإمكان البنوك الأجنبية أن تفتح لها فروعا في الجزائر ،و هذا من شأنه إرساء قواعد المنافسة في السوق البنكية الجزائرية ، وما يترتب على ذلك من تحسين مؤشرات أداء القطاع البنكي وتحسين جودة الخدمات .

ب- تحويل رؤوس الأموال: بموجب قانون النقد والقرض أصبح بإمكان غير المقيمين تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل مختلف الأنشطة الاقتصادية .

ت- تطوير عمليات التجارة الخارجية: و هذا من خلال توسيع وتطوير إمكانيات تمويل عمليات التجارة الخارجية، وظهور عدة طرق حديثة على مستوى القروض كالقرض الايجاري والاعتماد المستندي .

2- من حيث نقاط الضعف :

على الرغم من اعتبار قانون النقد والقرض 90-10 بمثابة النقطة الحاسمة التي مثلت انتقال النظام البنكي الجزائري من الاقتصاد الموجه نحو اقتصاد السوق ، حيث جاء هذا القانون لتأسيس بيئة بنكية ومالية تتلاءم ومتطلبات الاقتصاد الليبرالي حيث أعطى للبنك المركزي السلطة النقدية التي كان يستحقها على هرم النظام النقدي لقيام المنافسة البنكية . إلا أن هذا القانون قد تخللته بعض السلبيات أو بعض نقاط الضعف نوجز أبرز ها فيما يلي: (بن زعرور ،2001، ص56).

- الاهتمام بالجانب الشكلي أكثر من المضمون، فنلاحظ أن بنك الجزائر أعطيت له كل المهام وهو عاجز عن أدائها لوحده .

- إعطاء صلاحيات واسعة للبنك الجزائري تفوق قدراته التقنية وإمكانياته المادية والبشرية.

- إعطاء صلاحيات واسعة لمحافظ بك الجزائر فهو مدير البنك المركزي، وممثل البنك المركزي في الخارج، ورئيس مجلس النقد والقرض، ورئيس لجنة الرقابة البنكية، و هي تعتبر مهام كثيرة لا يمكن أن يتحملها شخص واحد .

-صعوبة تجسيد العالقة بين الخزينة العمومية وبنك الجزائر.

-مجلس النقد والقرض هو الذي يدير السياسة النقدية دو ن استشارة الجهاز التنفيذي.

- صعوبة تطبيق مبادئ قانون النقد والقرض على المؤسسات المالية العاجزة.

- غياب جهات قضائية متخصصة لحل النزاعات التي تكون في المجال البنكي والمالي.

- استحالة وضع نظام بنكي على مستويين، لأن قانون 90 -10 لم يضع حدا نهائيا للعلاقة بين البنك المركزي والخزينة العمومية وإنما قام بتحديد قيمة التمويل ب 10 - %.

- عجز قانون 90 -10 عن إرساء ثقافة بنكية متينة في الوسط البنكي والمالي الجزائري وحتى لدى المواطن العادي.

- الثغرات التي تخللت هذا القانون لاسيما فيما يخص معايير الرقابة وقواعد الحيطة والحذر.

الخاتمة :

يعتبر صدور القانون المتعلق بالنقد والقرض والتعديلات اللاحقة له بمثابة الوثبة النوعية في تجسيد عملية الإصلاحات الاقتصادية التي وضعتها الجزائر للانتقال من اقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق، حيث عطاء المهام الحقيقية لكل من الخزينة العمومية، البنك جاء قانون النقد والقرض لإصلاح الجهاز البنكي والبنك المركزي والبنوك التجارية، وكذا تحديد العلاقة بصفة واضحة بين مختلف الفاعلين في النظام البنكي والمالي، ويعتبر إصلاح النظام البنكي من أهم مشاريع الإصلاح الجاري مباشرتها في الجزائر ضمن مجموعة الإصلاحات الاقتصادية الأخرى وتستمد عملية الإصلاح البنكي أهميتها كون القطاع البنكي يشكل احد أهم العوامل التي تحدد مستقبل العلاقات الاقتصادية بين الجزائر وشركائها الاقتصاديين، فالعمل البنكي لم يعد محصورا في نطاق ضيق التطبيق بين مجموعة من المتعاملين، بل أصبح قطاعا يؤثر في سلوكيات الأفراد والمؤسسات والمنظمات على اختلافها وهو يسعى

لتوفير الظروف الملائمة التي تسمح للاقتصاد بالتطور والنمو وتحقيق الاستقرار الضروري لإحداث التنمية الاقتصادية .

قائمة المراجع :

الكتب و المذكرات و المطبوعات :

*د.مولود ديدان (أستاذ محاضر بكلية الحقوق) ، قانون النقد و القرض ، دار بلقيس (دار البيضاء)،طبعة ديسمبر 2012 ، الجزائر .

*أ .كمال زيتوني، مطبوعة في مقياس النظام المصرفي الجزائري، جامعة محمد بوضياف كلية علوم التسيير والعلوم التجارية والاقتصادية قسم العلوم الاقتصادية، 2010 .

* معيزي قويدر،فعالية السياسة النقدية في تحقيق التوازن الاقتصادي، حالة الجزائر(1990-2006) ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر ،2008.

*أ.محمد هاني، أ .ياسين مراح ، حدود سياسة الإصدار النقدي كآلية للتمويل غير التقليدي للموازنة العامة في الجزائر ، مجلة المنار للبحوث ، والدراسات القانونية والسياسية، العدد 12، مارس 2018.

*الاستاذ بن زعرور ، قانون النقد والقرض الجزائري وأهم التعديلات التي أدخلت عليه ، مطبوعة مقدمة لطلبة الماستر 1 (اقتصاد كمي) ، 2001.

* بلعزوز بن علي، كتوش عاشور، 2004 ، د ارسة لتقييم انعكاس الإصلاحات الاقتصادية على السياسات النقدية ، "الملتقى الدولي ح و السياسات الاقتصادية في الجزائر ر الواقع والآفاق"، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، يومي 29 و30 أكتوبر.2004 .

* بوسنة كريمة ، 2011 ، البنوك الأجنبية كمصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر د ارسة حالة

البنوك الفرنسية، مذكرة ماجستير غير منشورة في العلوم الاقتصادية، تخصص :مالية دولية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر.

* خبابة عبد الله ، 2013 ، الاقتصاد المصرفي، ط1 ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر.

* خزندار وردة ، 2012 ، تأثير انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على المنظومة المصرفية، مذكرة

ماجستير غير منشورة في العلو م الاقتصادية، تخصص :التحليل والاستشراف الاقتصادي، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر.

* عباسي طلال ، دور الإصلاح المصرفي في الجزائر في تفعيل دور البنوك في تمويل الاقتصاد ، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ، جامعة محمد الشريف ، سوق أهراس ، الجزائر .2019 .

*مليكة زغيب، حياة نجار، النظام البنكي الجزائي : تشخيص الواقع وتحديات المستقبل، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات ، الاقتصادية واقع وتحديات،كلية العلوم الاقتصادي بجامعة شلف، الجزائر ، 15ديسمبر2004 .

القوانين و الأوامر المستخرجة من الجريدة الرسمية:

-الأمر رقم 01 - 01 المؤرخ في 27 فيفري 2001 المعدل والمتم للقان ون رقم 10 - 90 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 14 ، مؤرخ في 28 فيفري 2001 .

-الأمر رقم 11 - 03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية الج ازئرية، العدد 52 ،مؤرخ في 27 أوت. 2003 .
-الأمر رقم 04 - 10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتم للأمر 11 - 03 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 50 ، مؤرخ في 01 سبتمبر. 2010 .
-القانون رقم 10 - 17 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017 المتم للأمر 11 - 03 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 57 ، مؤرخ في 12 أكتوبر. 2017 .
-القانون رقم 10 - 90 المؤرخ في 14 أفريل 1990والمتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد
14، مؤرخ في 28 فيفري. 2001
-مشروع القانون رقم 10 - 17 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017 المتم للأمر 11 - 03 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 57 ، مؤرخ في 12 أكتوبر2017 .

التقارير: - التقرير السنوي لبنك الجزائر 2005-2006.

- التقرير السنوي لبنك الجزائر 2007 .

-التقرير السنوي لبنك الجزائر 2008-2009 .

- التقرير السنوي لبنك الجزائر 2010 .

- التقرير السنوي لبنك الجزائر 2020- 2021.

قائمة الأشكال :

الشكل الأول : الجهاز المصرفي الجزائري قبل الإصلاحات.

الشكل الثاني : الجهاز المصرفي و المالي الجزائري إلى غاية 1988.

الشكل الثالث : النظام المصرفي الجزائري بعد صدور قانون النقد و القرض.